E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/16
16 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١

تقرير لجنة التنسيق الإدارية

تصدير

يقدم الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٣، طيا، الخطة المقترحة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، مع مراعاة تعليقات لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق على الخطة. وحالما تعتمد الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة سوف تستخدم كأداة لرصد التقدم المحرز وتنسيقه على جميع المستويات على نطاق المنظومة بصدد تنفيذ الإجراءات في كل مجال هام من مجالات خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

* E/1996/100، سيصدر مستقبلا.

140596 130596 96-09625

9609265

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢٠	٣
أولا - التوجه/ مجال التركيز الاستراتيجي والإجراءات المقترح أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة على سبيل الأولوية	٢١-٢٤٣	٧
ألف - المرأة والفقر	٢١-٤٦	٧
باء - تعليم وتدريب المرأة	٤٧-٦٨	١٣
جيم - المرأة والصحة	٦٩-٩٥	١٨
دال - العنف ضد المرأة	٩٦-١٠٩	٢٣
هاء - المرأة والنزاع المسلح	١١٠-١٢٣	٢٧
واو - المرأة والاقتصاد	١٢٤-١٥٣	٣١
زاي - المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار	١٥٤-١٧٠	٣٦
حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	١٧١-١٨٣	٤٠
طاء - حقوق الإنسان للمرأة	١٨٤-١٩٩	٤٣
ياء - المرأة ووسائط الإعلام	٢٠٠-٢١٢	٤٧
كاف- المرأة والبيئة	٢١٣-٢٢٧	٥٠
لام - الطفلة	٢٢٨-٢٤٣	٥٣
ثانيا - الترتيبات المؤسسية والمالية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين	٢٤٤-٢٧٠	٥٦
ألف - الترتيبات المؤسسية	٢٥١-٢٦٧	٥٨
باء - الترتيبات المالية	٢٦٨-٢٧٠	٦١

مقدمة

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٦/١٩٩٣ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود على نطاق المنظومة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، في ضوء الاستعراض والتقييم الثانيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] واعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لخطة العمل[٢].

٢ - وقد قدم الأمين العام مشروع الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/1996/CRP.2) إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وترد تعليقات اللجنة على الخطة في قرار اللجنة ١٠/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس. وفي ذلك القرار، أوصت اللجنة بجملة أمور منها أن يعتمد المجلس مشروع الخطة المنقح آخذا في اعتباره قرار اللجنة وتعليقاتها المتضمنة في مرفق ذلك القرار. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الخطة، وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، إضافة إلى تعليقات اللجنة لكي ينظر فيها. وكذلك أوصت اللجنة بأن يقوم المجلس، من خلال اللجنة، بمتابعة تنفيذ الخطة وأن يعد استعراضا شاملا لمنتصف المدة لتنفيذ الخطة بوصفه أساسا لبرمجة الأنشطة وتنسيقها في المستقبل كي تعمل منظومة الأمم المتحدة على النهوض بالمرأة وتمكينها، بما في ذلك استعراضها للتقدم المحرز بصدد توحيد المنظور القائم على الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة أيضا بأن يطلب المجلس صياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقوم الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، بتقديم مشروع جديد للخطة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ بغية تقديم توجيهات للخطط المتوسطة الأجل التي تضعها فرادى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتقديم مشروع الاقتراح إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين لإبداء تعليقات بشأنه.

٣ - وفي الاجتماع التاسع عشر المشترك بين الوكالات المخصص المعني بالمرأة (آذار/مارس ١٩٩٥)، اتفقت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على إجراء جدول زمني لتنقيح الخطة. وفي الاجتماع العشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) قامت المنظمات بتنقيح الخطة من جديد واتفقت على هيكلها ومنهجية إعدادها. وشكلت المدخلات الخطية من الكيانات المشتركة أساسا لإعداد المشاريع، التي عممت على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم المزيد من المدخلات والتعليقات. وطُلب إلى كل منظمة أن توضح النهج الذي تعتزم اتباعه لتحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل ودعم الإجراءات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المخرجات الرئيسية الهامة التي سوف تُنتج خلال الفترة والطرق التي سوف تستخدم. وجرى التأكيد على الجهود المشتركة والتعاونية.

٤ - وعقدت اجتماعات غير رسمية في أثناء المرحلة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة، كما أدى وجود عدد كبير من المسؤولين عن التنسيق في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) إلى تيسير إجراء المزيد من المشاورات.

٥ - وقامت شعبة النهوض بالمرأة بأعمال الأمانة وبتنسيق إعداد الخطة. وأعدت الموجز الأول لهيكل الخطة ونهجها وجدولا زمنيا لتنقيحها وقامت بتجميع المعلومات وأعدت وعممت صيغا شتى ونظمت اجتماعات مشتركة بين الوكالات لاستكمال الخطة.

٦ - وبصدد إعداد الخطة، اتسمت جهود إنتاج أداة حقيقية التخطيط، تأخذ في الاعتبار خطط العمل الإقليمية والأولويات الوطنية ومتابعة المؤتمرات الدولية الأخرى بأهمية بالغة. ويقتضي تنفيذ الخطة تحقيق الهدف الشامل وهو تمكين المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإدماج المنظورات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة.

٧ - ووفقا لذلك، يتمسك هيكل الخطة بالمجالات الهامة من خطة العمل. وقد جُمعت الأعمال التي يتعين أن تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في فئات حسب نوع العمل في كل مجال من المجالات الهامة.

٨ - ويتصف النهج الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل والإجراءات المنصوص عليها في الخطة الحالية بعنصرين مترابطين. فأولا، يتزايد تناول الغالبية العظمى من مؤسسات وكيانات المنظومة لمسألة النهوض بالمرأة من خلال توحيد الاهتمامات بالفوارق بين الجنسين في مجموعة أنشطتها الكاملة وتدعم أيضا، وبصورة عامة، البرامج التي تستهدف المرأة على وجه التحديد. كما تركز مؤسسات أخرى اهتماماتها الرئيسية على أنشطة النهوض بالمرأة وتمكينها وتحقيق المساواة للمرأة. كذلك تعمل تلك الكيانات بوصفها كيانات تدعو إلى توحيد الجهود وذلك من خلال تطوير أطر مفاهيمية ومنهجيات ونماذج أولية. وثمة عنصر هام من أعمال المنظومة في هذا الميدان وهو الدعم المقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تطور القواعد والمعايير الدولية بشأن مساواة المرأة وتمكينها. وعلى سبيل المثال، تدعم شعبة النهوض بالمرأة أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة. كما تدعم كيانات أخرى في المنظومة العمل المتعلق بتحديد المعايير، ومنها على سبيل المثال منظمة العمل الدولية. وثمة جانب هام آخر من أعمال الأمم المتحدة وهو الدعم الذي تقدمه لرصد تنفيذ الحكومات والعاملين الآخرين للتشريعات التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وتقوم شعبة النهوض بالمرأة وكيانات أخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور رئيسي فيما يتصل بإجراء الدراسات الاستقصائية وجمع البيانات والمعلومات من الحكومات ومن الأطراف العاملة الرئيسية الأخرى المعنية بالتنفيذ.

٩ - وعلى الرغم من أن الخطة المنقحة تستند إلى خطة العمل فإن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تسلم بأهمية اتباع نهج متكامل لتنفيذ نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدت

مؤخرا بوصفها عناصر لعملية متواصلة تشكل الآن رؤية المجتمع الدولي للشراكة العالمية من أجل التنمية. وفضلا عن ذلك، يقتضي تنفيذ نتائج المؤتمرات التحضيرية الإقليمية الخمسة التي سبقت المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تنفيذ خطة العمل.

١٠ - وتؤكد الخطة المنقحة أهمية العمل التعاوني، ولا سيما فيما يتعلق بمساعدة فرادى البلدان في ترجمة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة إلى سياسات وبرامج وطنية ملموسة. وتجميع الموارد والتركيز بعناية على أهداف محددة من شأنه أن يوفر أكبر قدر ممكن من الوسائل لتنفيذ خطة العمل. وبغية إبراز الترابط المشترك بين سلسلة الأحداث العالمية التي وقعت مؤخرا توضح الخطة على نطاق المنظومة، بالقدر المستطاع، العلاقـــة بين كل مجال هام من خطة العمل، من ناحية، والمؤتمرات الأخرى، من ناحية ثانية، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١١ - ومن الجدير الإشارة إلى أن معظم الإجراءات المتضمنة في خطة العمل موجهة إلى الحكومات والأطراف العاملة الأخرى على الصعيد الوطني. وفي الحقيقة، تؤكد خطة العمل على أن التنفيذ هو أولا وقبل كل شيء مسؤولية الحكومات. بيد أن ثمة إجراءات معينة محددة موجهة للأمين العام ولمنظومة الأمم المتحدة ككل. ومع أخذ ذلك، في الحسبان، تقدم الخطة كأداة من أجل اتخاذ الأمم المتحدة لإجراء تعاوني ومنسق لتسهيل الإجراءات الوطنية ومساعدتها ودعمها وكوسيلة لبذل جهود متسقة ومشتركة على نطاق المنظومة على الصعيد الدولي.

١٢ - وعلى غرار خطة العمل، وجهت الخطة إلى جميع الدول الأعضاء المتقدمة النمو والنامية، في جميع المناطق. وعلى الرغم من ذلك، وبسبب طبيعة كثير من أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة، وبخاصة أنشطتها التنفيذية، وجه الجزء الأكبر من الخطة نحو البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية. بيد أن ذلك لا ينتقص من أهمية الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ذات الطابع العالمي المتأصل من حيث الاتصال، وعلى سبيل المثال أنشطتها الكثيرة لتطوير معايير وقواعد وفي مجال البحوث والتحليلات وجمع البيانات والتطورات المنهجية.

١٣ - وبصدد متابعة هيكل خطة العمل ومجالات اهتماماته الـ ١٢، تأخذ الخطة في الحسبان الأهداف الاستراتيجية لخطة العمل في كل المجالات الهامة. ومرة أخرى، وفي كل مجال هام، تنص الخطة بإيجاز على التوجه/التركيز الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الذي يستند إليه العمل التعاوني. والقصد هو إبراز المساهمة المحددة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة كمنظومة في تنفيذ خطة العمل. وعلى هذا فإن هذا الجزء من الوثيقة يوضح القيمة المضافة والمساهمة الفريدة، أو الميزة المقارنة، التي ستسفر عنها مشاركة المنظومة في تنفيذ خطة العمل في كل مجال هام من تلك المجالات.

١٤ - وتبين الخطة الأنشطة التي ستضطلع بها المنظومة لدعم إنجاز الأهداف الحكومية الدولية. والأنشطة المزمع اتخاذها من قبل شتى كيانات منظومة الأمم المتحدة ليست جميعها مدرجة في الخطة، ولكن وقع الاختيار على الأنشطة التي من شأنها أن تبرز ضرورة اتخاذ إجراء على نطاق المنظومة بغية إحراز النجاح. وثمة اتجاه رئيسي بارز وهو ضرورة تحديد الأولويات من أجل العمل معا من خلال التعاون وتخصيص الموارد. ونتيجة لذلك، لم يدرج في الخطة معظم الأعمال أو المهام المتضمنة أساسا في إطار مسؤولية كيان واحد فقط. وهناك استثناءات بالنسبة للإجراءات التي تشكل مساهمات ضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل. وفضلا عن ذلك فإنه بعد الانتهاء من وصف الإجراءات توجد قائمة بالكيانات التي سوف تساهم بنشاط في التنفيذ بتخصيص موارد أو استنادا إلى ولاية محددة. وفي الوقت نفسه، من المفهوم أن جميع الكيانات الأخرى مدعوة إلى الاهتمام على نحو فعال بتلك الأنشطة. ولذلك فإن العنصر الهام في تنفيذ الخطة سيكون استمرار تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشتركة والتعاونية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بفرادى الأنشطة بغية ضمان تحقيق أقل قدر ممكن من التداخل والازدواجية.

١٥ - وبصورة أساسية فإن جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة سوف تشترك بدرجات متفاوتة وفي مجالات اهتمام محددة، في أنشطة لتنفيذ خطة العمل. ومن حيث أنشطة الإعلام والترويج المتصلة بخطة العمل بكاملها، ستقوم إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى شبكة مكاتبها الإعلامية في أنحاء العالم، فضلا عن قيامها من خلال لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة، التي تعمل على تنسيق أنشطة الإعلام بشأن المرأة مع مكاتب الإعلام التابعة للوكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بنشر المعلومات المتعلقة بخطة العمل وبأعمال المنظومة من أجل النهوض بالمرأة.

١٦ - وبصفة عامـــة، صيغت الإجراءات التي سوف يضطلع بهـــا من حيث المخرجات التي ستنتج والطرق التي سوف تستخدم، ونظمت، بصورة عامة، في ثلاثة مجالات رئيسية من أنشطة منظومة الأمم المتحدة - وهي على وجه التحديد: استحداث معايير وقواعد دولية؛ وصياغة سياسات وإسداء النصيحة؛ ووضع برامج تنفيذية. وجرى التركيز في هذه المجالات على الإجراءات والسبل المستخدمة في دعمها، وهي تشمل جملة أمور منها: جمع المعلومات وتطوير قاعدة للبيانات؛ وإعداد البحوث والتحليلات؛ والأنشطة التنفيذية (خدمات استشارية، ومساعدة تقنية، والتدريب)؛ والإعلام والاتصال بالمناطق النائية.

١٧ - يركز الجزء الأول من الخطة على دور المنظومة في دعم تنفيذ خطة العمل تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو يتناول أنشطة الأمم المتحدة المصممة لمساعدة الدول الأعضاء. أما الجزء الثاني فإنه يركز على الحقائق الداخلية في كيانات منظومة الأمم المتحدة التي من شأنها أن تحدد فعالية الاستراتيجيات وتنفيذ إجراءات محددة، ويتناول المسائل الهيكلية والوظائفية التي تؤثر على قدرة شتى الكيانات على تنفيذ عمليتي التخطيط والبرمجة القائمتين بصفة محددة على أساس نوع الجنس. وبصدد مناقشة الترتيبات المؤسسية والمالية من أجل تنفيذ خطة العمل، انصب التركيز بصورة رئيسية على السياسة التنظيمية وآليات التنفيذ، وتعزيز المؤسسات، بما في ذلك تدريب الموظفين وتخصيص الموارد وحشدها.

١٨ - والخطة، بصيغتها المنقحة، هي خطة إيضاحية ولا بد لتنفيذها من أن تسعى الكيانات المشاركة إلى إدماج جوانب الخطة التي تقع ضمن اختصاصها في خططها المقترحة المتوسطة الأجل وبرامج عملها للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠١. ونتيجة لذلك، وبما أنه من المتوقع أن تكون جميع كيانات الأمم المتحدة مسؤولة عن عناصر الخطة التي تقع في مجالات مسؤوليتها، فمن المتوقع أن يكون إعداد التقارير ورصد عناصر محددة، في المقام الأول، في الإطار التشريعي لكل وكالة.

١٩ - وفي الوقت نفسه، وبما أن المسؤولية عن رصد التقدم المحرز في الخطة تقع على عاتق لجنة مركز المرأة، بالإضافة إلى لجنة البرنامج والتنسيق (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٣)، فمن المتوقع أن تقوم لجنة مركز المرأة بتنفيذ هذه المسؤولية على أساس سنوي في إطار برنامج عملها الطويل الأجل لاستعراض تنفيذ المجالات الهامة المثيرة للقلق من خطة العمل، التي ستذكر تفاصيلها في دورتها الأربعين في عام ١٩٩٦. وقد تقرر اللجنة أيضا، في سياق استعراضها للخطة، أن تطلب إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ قبل سنة ٢٠٠٠، مع مراعاة أنه من المتوقع أن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءا تنسيقيا لتنفيذ خطة العمل قبل سنة ٢٠٠٠. وفضلا عن ذلك، ينبغي توخي قيام لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق بإعداد تقييم للخطة وتنفيذها برمتها في سنة ٢٠٠٠ كجزء من الاستعراض الشامل.

٢٠ - وبصدد قيام جميع مؤسسات وكيانات منظومة الأمم المتحدة بمهامها الحالية والمستقبلة، سوف تساهم جميعها بنشاط في الجهود المبذولة من أجل المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة بقدر ما تتعلق بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وتمكين المرأة. وسوف تستخدم الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بوصفها خط أساس هام لتنسيق متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة في السنوات القليلة الماضية. وجرى النظر بعناية في التوصيات ذات الصلة التي طرحتها مؤتمرات أخرى والمتابعة المتكاملة، فضلا عن بعض الولايات الأخرى للكيانات المعنية.

أولا - التوجه/ مجال التركيز الاستراتيجي والإجراءات المقترح أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة على سبيل الأولوية

ألف - المرأة والفقر

المجال الحرج محل الاهتمام: عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة

الوجهة/ مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

٢١ - نتيجة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، سيكون هناك اهتمام جديد بالمرأة التي تعيش في ظروف الفقر وبمسألة تأنيث الفقر، مع إيلاء الاعتبار للاعتراف المتزايد

بأن تمكين المرأة كثيرا ما يكون عاملا أساسيا للارتقاء بمستوى معيشة السكان ككل ويسهم في النمو الاقتصادي.

٢٢ - ومما يجدر ذكره أن العديد من الأنشطة الرامية الى معالجة الفقر، المطلوبة في الفرع ألف من الفصل الرابع من منهاج العمل، يتداخل مع الأنشطة المطلوبة في إعلان بيجين وفي فروع أخرى من منهاج العمل، ولا سيما الفرعان باء (تعليم المرأة وتدريبها) وواو (المرأة والاقتصاد) من الفصل الرابع. ويرجع ذلك الى أن استراتيجيات الحد من الفقر التي اقترحها المجتمع الدولي تدعو في الغالب الى زيادة المساواة بين الجنسين في فرص العمل والاستفادة من الموارد الانتاجية والتعليم الأساسي، والى حماية وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان.

٢٣ - وقد اكتسبت منظومة الأمم المتحدة خبرة واسعة في مجال القضاء على الفقر. ومن بين الدروس المستفادة أن تعزيز العمالة المُنتجة هو استراتيجية رئيسية للتخفيف المستدام من حدة الفقر؛ وأن الانتظام في مجموعات يتيح للمرأة الفقيرة إمكانية تعبئة الموارد البشرية والمالية والمادية؛ وأن إمكانية الحصول على الائتمان وغيره من الموارد الانتاجية، هي من المسائل الجوهرية للإفلات من ربقة الفقر؛ وأن من الضروري توفير قدر كاف من التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي للفئات المستضعفة - كالعمال في القطاعين غير الرسميين الحضري والريفي؛ وأنه ينبغي الاعتراف بالروابط القائمة بين المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية لكي تكون إجراءات القضاء على الفقر فعالة؛ وأن يكون هناك تكامل بين إصلاح السياسات والتدخل المباشر؛ وأن من الضروري إقامة أحلاف استراتيجية فعالة على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛ وأن بذل الجهود للوقاية من الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها أمر هام. وكان لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال التعاون في هذا المجال، أثر كبير في محاولات القضاء على الفقر ولا سيما في البلدان النامية.

٢٤ - وسيولى مزيد من الاهتمام في الفترة القادمة للبحوث والإجراءات المتعلقة بأبعاد الفقر المتصلة بنوع الجنس. وستواصل منظومة الأمم المتحدة استكشاف الاستراتيجيات التي ثبتت فعاليتها، كاستخدام نظامي الادخار والائتمان وإمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية بوجه عام، وبرامج تنمية المجتمعات المحلية، والتدريب وتكوين المهارات لمساعدة المرأة الفقيرة في الحصول على العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي والاشتراك في المشاريع الصغيرة. وستضطلع المنظومة بمزيد من البحوث وجمع البيانات لزيادة فهم السياسات والاستراتيجيات المثلى لتخفيف حدة الفقر في صفوف النساء. وستبحث أثر التكامل العالمي وسياسات الاقتصاد الكلي وإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية على المرأة، مع التركيز بوجه خاص على السياسات التجارية وعلى زيادة فهم الطرق التي يمكن أن تتدخل بها مختلف الهيئات، بما فيها المنظمات النسائية، في عملية صنع السياسة بحيث يكون لهذا التدخل أثر إيجابي. وسيكون التعاون التقني والخدمات الاستشارية والتدريب عناصر رئيسية في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمعالجة هـذا المجال الحرج محل الاهتمام. وستستخدم المعونة الغذائية كحافز على تزويد المرأة بفرص

الحصول على العمل في المجتمع المحلي وغير ذلك من الفرص وعلى دعم مشروعات المرأة لمساعدة الذات.

٢٥ - وأقر بأهمية هذا المجال الحرج في اتفاقات تم التوصل إليها في عدد آخر من المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة - ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفقرات ٤-٢٧ و ١٢-٥ و ٢٤-٢ (و)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، الفرع الأول، الفقرات ٨ و ١٠ و ١٨ و ٢١ و ٣٠ و ٣٣؛ وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، المبادئ ٤ و ٩ و ١٠؛ وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية[٦]، الفقرة ٢٦ (ي) والالتزامات ٣ و ٥ و ٦ و ٨.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

٢٦ - جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، ومعلومات، ونتائج الاستقصاءات المنزلية المتعلقة بالمرأة والفقر، فيما يتصل باستغلال الأرض والحراجة ومصائد الأسماك والغذاء والتغذية وما شابه ذلك، وتحليلها ونشرها دوريا بغية تعزيز الأدلة التجريبية المتعلقة بالمرأة والفقر وزيادة قدرة صانعي السياسات على إجراء دراسات تحليلية واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة؛ وجمع بيانات من البلدان النامية عن استخدام الوقت وتحليلها لقياس وتقييم مساهمة المرأة في تخفيف حدة الفقر؛ وجمع معلومات عن أثر السياسات التجارية على المرأة وتحليلها؛ ووضع مؤشرات لتيسير رصد الاتجاهات في الفقر وفي الأداء الاقتصادي من منظور نوع الجنس؛ وتحسين المنهجيات المتعلقة بجمع بيانات في المناطق الريفية تأخذ في الاعتبار الفروق بين الجنسين (منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، معهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، شعبة الأمم المتحدة للاحصاءات، اللجان الإقليمية).

٢٧ - ووضع برنامج لتحليل أوجه التباين الاجتماعي والاقتصادي بين الجنسين واختباره ميدانيا وترويجه (الفاو).

(ب) البحث والتحليل

٢٨ - إجراء دراسات مواضيعية لتقييم استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، وخاصة فيما يتعلق بالعاملات في القطاع غير الرسمي، عن مواضيع مثل الفقر والأمن الغذائي في الأسرة المعيشية ونوع الجنس، مع التركيز على تأنيث الفقر من حيث انعدام الأمن الغذائي؛ وإجراء دراسات بخصوص اقتباس نظم الائتمان الناجمة في المجالات الاجتماعية - الثقافية المختلفة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات المرأة الريفية الفقيرة، وبخصوص إدماج المعلومات المتعلقة بنظم الائتمان في التعليم غير الرسمي؛ والاضطلاع بدراسات إفرادية عن دور أصحاب الأعمال الحرة من الإناث في أقل البلدان نموا؛ وإجراء تحليل استخدام الوقت في العمل المأجور وغير المأجور لدى المرأة التي تعيل أسرتها؛ وإجراء استقصاءات حسب المنطقة عن المرأة التي تعيش في فقر مدقع؛ وتوثيق السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتحسين البيئة

المواتية لدخول المرأة مجال تنظيم المشاريع؛ وإجراء بحوث عن حالة المرأة المهاجرة واندماجها في المجتمع (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الفاو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مركز حقوق الإنسان، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، معهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، البنك الدولي).

٢٩ - وضع إطار تحليلي لإدماج البعد المتعلق بنوع الجنس في تصميم سياسات الاقتصاد الكلي وشبكات الأمان؛ وتوثيق أفضل ممارسات السياسات والبرامج لتوفير العمالة والحد من الفقر في صفوف النساء، مع التركيز على المرأة في القطاعين الريفي وغير الرسمي؛ وإجراء بحوث مقارنة وموجهة نحو السياسات لتقييم أثر مناطق تجهيز الصادرات على الآفاق الإنمائية للمرأة (منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متطوعو الأمم المتحدة، معهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة).

٣٠ - إعداد منشورات عن البعد المتعلق بنوع الجنس في الإصلاحات الاقتصادية، مع التركيز بوجه خاص على حالة استخدام المرأة ومساواتها وقوتها التفاوضية الاجتماعية؛ وعن الائتمان والتكنولوجيات والتدريب والتسويق للتأثير والمساعدة في إعداد السياسات (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الفاو، مركز التجارة الدولية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

٣١ - إسداء المشورة الى الحكومات لتعزيز القدرة الوطنية على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على الفقر؛ والتشجيع على إجراء مناقشات وطنية بشأن تحديد الأولويات والاستراتيجيات للقضاء على الفقر عن طريق العمالة، تشترك فيها منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل والمجموعات النسائية والحكومات اشتراكا كاملا؛ والمساعدة في تصميم وتنفيذ أنشطة تستهدف تحسين فرص حصول المرأة على الموارد الانتاجية (الأرض والائتمان والتكنولوجيا والأسواق) وتحسين مهاراتها (المهنية والإدارية) وقوتها التفاوضية من خلال المنظمات، بما فيها منظمات القطاعين غير الرسميين الريفي والحضري، وتحسين تغطيتها بالتدابير الحمائية الاجتماعية، بما في ذلك المشاريع غير التقليدية للعاملات المحرومات؛ وتنفيذ برنامج عمل أقاليمي للقضاء على الفقر يركز على المرأة (منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، البنك الدولي، الأمم المتحدة/إدارة خدمات الإدارة والدعم من أجل التنمية).

٣٢ - تقديم خدمات استشارية لإجراء مراجعة شاملة للسياسات والبرامج الرامية الى تعزيز العمالة والقضاء على الفقر في صفوف النساء، بمن فيهن الساكنات الأصليات؛ وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات لتعزيز قدرتها المؤسسية على إعداد استراتيجيات للسياسة التي تراعي الفوارق بين الجنسين وخطط عمل وطنية لإدماج المرأة الريفية في التنمية؛ وفحص سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية للتنمية الريفية ولتنمية المشاريع المنزلية والصغيرة، وعمل الأفراد لحسابهم الخاص والعمالة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، بقصد تحديد المجالات التي يلزم إصلاحها وطرائق التنفيذ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الفاو، الأمم المتحدة/إدارة خدمات الإدارة والدعم من أجل التنمية).

٣٣ - التشجيع على استخدام المرأة واشتراكها في الصناديق الاجتماعية المصاحبة للتكيف الهيكلي؛ وتقييم البعد المتعلق بنوع الجنس في الصناديق الاجتماعية والبرامج التعويضية ومشاريع العمالة التي أنشئت لتخفيف الآثار السلبية للإصلاحات الهيكلية؛ وإرساء مبادئ توجيهية في هذه المشاريع لوضع استراتجيات أكثر فعالية للتشجيع على استخدام المرأة؛ وإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس إدماجا صريحا في إصلاح السياسات وعمليات التعديل؛ وحماية أو زيادة حصة الإنفاق العام على القطاعات الاجتماعية في عمليات التكيف (منظمة العمل الدولية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، البنك الدولي).

٣٤ - تعبئة الموارد من مختلف الشركاء لدعم تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الفريق الاستشاري لمساعدة أفقر الفقراء؛ وتعبئة الموارد لوقاية المرأة من آثار الكوارث الطبيعية وتخفيف تأثرها بها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الإنسانية).

٣٥ - دعم المشاريع الحفازة بالتركيز على الائتمان والتكنولوجيا والتدريب وتقديم المشورة في مجال التسويق؛ ودعم تبادل المعلومات والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية في مجالي الائتمان والتكنولوجيا (منظمة العمل الدولية، اليونيدو، الفاو، مركز التجارة العالمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الأمم المتحدة/إدارة خدمات الإدارة والدعم من أجل التنمية).

٣٦ - اعتماد نهج فعالة من حيث التكلفة في تحسين فرص حصول المرأة الريفية على الخدمات والموارد على أساس مستدام؛ وتوضيح الطريقة التي يمكن بها لبرامج التنمية المجتمعية التي تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية أن تسهم محليا في مكافحة الفقر والتهميش (الصندوق الدولي للتنمية الصناعية، الفاو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأغذية العالمي، البنك الدولي، مصارف التنمية الإقليمية، اليونسكو، الأمم المتحدة/إدارة خدمات الإدارة والدعم من أجل التنمية).

٣٧ - في سياق برامج السكان والتنمية: دعم الأنشطة المدرة للدخل، وإدماج التثقيف بشأن الحياة الأسرية في الأنشطة الأخرى الرامية الى توفير فرص وظيفية للمرأة (الفاو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة).

٣٨ - الأخذ بنقاط مرجعية لرصد الاشتراك الفعلي للفئات المستبعدة، ولا سيما الشباب والنساء، في تنفيذ المشاريع الرامية الى تعزيز القدرات الموجودة داخل المجتمع المدني (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، البنك الدولي).

٣٩ - من أجل تيسير تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد والعمل: إتاحة إمكانية حصول المرأة على المساعدة الغذائية لوضع برامج عمالة في المجتمعات المحلية مرنة وأقل اتساما بالطابع التنافسي؛ وتخصيص نسبة مئوية ثابتة من المساعدة الغذائية الإنمائية لمشاريع مساعدة الذات لتكوين أصول اقتصادية يكون للمرأة فيها مصلحة طويلة الأجل؛ وتوفير حوافز على شكل معونة غذائية لتذليل المعوقات المرتبطة بنوع الجنس وضمان تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التعليم وتنمية المهارات بطرق أخرى؛ واستخدام المعونة الغذائية كأداة للحصول على موارد تقنية ومالية تكميلية وطنية ودولية لمساعدة المرأة في قطاعات التعليم والصحة والبيئة والاقتصاد (برنامج الأغذية العالمي).

٤٠ - مساعدة المنظمات النسائية على تعبئة النساء على مستوى القاعدة الشعبية وتمكينهن من الاضطلاع بدور لصالحهن في عملية صنع السياسة؛ ومساعدة المرأة منظمة المشاريع والمزارعة والتاجرة على التنويع بنجاح في مواجهة الظروف المتغيرة؛ والمساعدة على إعداد قواعد البيانات وتعزيز الشبكات الإقليمية والوطنية التي تعالج المسائل المتعلقة بنوع الجنس والتجارة؛ وتضمين المشاريع الميدانية عنصرا لجمع البيانات حسب نوع الجنس ونشرها واستخدامها من قبل المخططين وصانعي القرار وواضعي البرامج (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مركز التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، منظمة العمل الدولية، الفاو، الأمم المتحدة/إدارة خدمات الإدارة والدعم من أجل التنمية).

٤١ - تنفيذ برنامج إقليمي تحت عنوان "توفير وظائف لأفريقيا"، يركز على توفير العمالة للحد من الفقر في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويتضمن عنصرا خاصا عن إدراج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في سياسات الاقتصاد الكلي؛ وتحديد المعوقات والثغرات التنظيمية والقانونية في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالفقر والعمالة؛ وتناول مسألة استخدام المرأة في مكافحة الفقر في كل عنصر من عناصر تحليل السياسات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية).

٤٢ - الاضطلاع بأنشطة تدريب تقني على المهارات غير التقليدية للمرأة منظمة المشاريع، وتدريب الحرفيات لتحسين مهاراتهن؛ وعقد حلقات عمل لصانعي السياسة وموظفي المنظمات التجارية العاملة على المستويين الإقليمي والدولي لتوعيتهم بالفوارق بين الجنسين (برنامج الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة العمل الدولية، اليونسكو، الأمم المتحدة/إدارة خدمات الإدارة والدعم من أجل التنمية).

٤٣ - بالاستناد الى المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بنوع الجنس والفقر والعمالة، وضع برنامج تدريبي نموذجي يتعلق بالسياسات وببرامج العمل الهادفة الى تعزيز العمالة والقضاء على الفقر، وتوفير التدريب المتعلق بنوع الجنس لنخبة من العناصر الفاعلة المشتركة في برامج مكافحة الفقر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية).

٤٤ - عقد اجتماعات خبراء عن موضوع تزايد تأنيث الفقر وموضوع المستوطنات البشرية والفقر ونوع الجنس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، البنك الدولي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ).

(د) الإعلام وتقديم الخدمات

٤٥ - وضع ونشر مواد إعلامية عن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في الفقر والسياسات العامة (الأمم المتحدة/إدارة شؤون الإعلام، شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

٤٦ - تنظيم حملة دولية لتعزيز إمكانية حصول المرأة على الائتمان (معهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة).

باء - تعليم وتدريب المرأة

المجال الحرج محل الاهتمام: عدم المساواة، وعدم كفاية التعليم والتدريب وعدم المساواة في فرص الوصول إليهما

التوجه/ مجال التركيز الاستراتيجي في أعمال منظومة الأمم المتحدة

٤٧ - تستند استراتيجيات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعليم الأساسي على حق كل طفل في المشاركة في التعليم والاستفادة منه. ومنظومة الأمم المتحدة في وضع فريد من نوعه للدعوة إلى تحسين فرص وصول الفتاة والمرأة إلى التعليم ونوعية هذا التعليم، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والتعليم، والتدريب التقني والمهني، ولرصد الحالة وفقا للمعايير والمقاييس الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية التعليم التقني والمهني، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٤٨ - وتستطيع منظومة الأمم المتحدة، عن طريق مكاتبها الميدانية، واتصالاتها وشبكاتها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات التعليمية في جميع أنحاء العالم، أن تؤدي دورا حاسما في تقديم المساعدة التقنية في جمع البيانات، وبناء الوعي، ونشر المعلومات، والدعوة، بهدف القضاء على الثغرات

بين الجنسين في مجال محو الأمية والتعليم؛ وفي تعزيز دور التدريب في مشاركة المرأة في سوق العمل؛ وفي دعم بناء القدرة الوطنية على توفير تعليم يراعي الفوارق بين الجنسين. وستسهل المنظومة تنسيق برامج التعليم التي تستهدف صالح الفتاة والمرأة وتعطي الأولوية إلى البرامج التي يمكن الاستمرار فيها في إطار السياق الوطني.

٤٩ - وسيجري التأكيد بصفة خاصة في البرامج والمشاريع الإنمائية على احتياجات المجموعات الضعيفة والفتيات والنساء في أقل البلدان نموا، وعلى المرأة والرجل في الريف.

٥٠ - وتم الاعتراف بأهمية تعليم وتدريب الفتيات والنساء في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى التي تنظمها الأمم المتحدة. وجرت الإشارة إلى مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك، ١٩٩٠)، والاعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع (جومتين، تايلند، ١٩٩٠)، ومؤتمر قمة البلدان التسعة المرتفعة السكان بشأن التعليم للجميع (نيودلهي، ١٩٩٣)، وإعلان وإطار عمل أو أغادوغو، وجدول أعمال القرن ٢١،[٣] الفقرات ٥-٣٧ و ٦٢-٥ و ٨-١٠ و ٨-٢٥ و ٢٤-٢ (هـ) و ٢٤-٣ (ج)؛ و ٣٥-٢٥ (ب) و ٣٦-٤ (أ) و ٣٦-٥ (ج) و (م) و ٣٦-١٣ (أ)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان للتنمية[٥] الفقرات ٤-٣ (ج) و ٤-٤ (ب) و ١١-٥ و ١١-٦ و ١١-٨ و ٩-١١؛ وبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي لالتنمية الاجتماعية[٧]، الفقرة ٧٤ (ل).

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات والبحث والتحليل

٥١ - جمع بيانات جديدة وغير جديدة؛ وتطوير أبحاث ومؤشرات؛ وضع مبادئ توجيهية بشأن الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي تعود على الأسر والمجتمعات فيما يتعلق بالاستثمار في مجال تعليم الفتيات، بما في ذلك الأنواع غير الرسمية من التعليم؛ وإعداد تقييمات تحليلية للتجارب الناجحة ووضع نهج نموذجية يحتذى بها لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة، وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

(ب) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية والتدريب)

٥٢ - توزيع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليم الأساسي التي تتناول بصفة خاصة التفاوت بين الجنسين" على المكاتب الميدانية للأمم المتحدة وتشجيع المكاتب الميدانية على العمل مع الحكومات لجعل تعليم الفتيات والنساء من بين أهم البرامج الوطنية عن طريق الدعوة والحوار الوطني والاستخدام الخلاق للموارد لزيادة الطلب على التعليم الأساسي (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة).

٥٣ - مواصلة مساعدة الحكومات على تحسين الطرائق المتبعة في جمع وتجهيز وتفسير واستخدام الإحصاءات المتعلقة بالجنسين في مجال التعليم والتدريب (منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المعهد الدولي للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة).

٥٤ - نشر المبادئ التوجيهية السياسية ومساعدة الحكومات على صياغة سياسات تعليمية وتدريبية تراعي الفوارق بين الجنسين وتكون سليمة اقتصاديا وعلى صياغة السياسات والبرامج التعليمية الوطنية التي تسمح إلى أقصى حد بالتحاق الإناث بالمدارس والبقاء فيها، وتحسين فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم مدى الحياة، وتعزيز قيمة الطفلة لأسرتها ومجتمعها وتعبئة مشاركة المجتمعات المحلية لدعم التعليم الأساسي، لا سيما تعليم الفتيات (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)).

٥٥ - مواصلة تقديم المساعدات التقنية إلى الحكومات لرصد التقدم المحرز في مجال تعليم الفتيات والنساء، وفي دعم بناء قدرة الحكومات ومنظمات العمال وأرباب العمل على تعزيز إدماج الاهتمامات التي تراعي الجنسين في التخطيط التعليمي والإدارة وتدريب المعلمين، وفي سياسات التدريب الوطنية؛ ومساعدة الحكومات على تعبئة وتوجيه الموارد من أجل تحسين الفرص التعليمية للنساء والفتيات (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٥٦ - بالاستناد إلى الأبحاث والتحليلات المتعلقة بالسياسات المرتبطة بالصلة بين تعليم الفتيات والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحسين الرعاية الاجتماعية وتمكين الفتيات والنساء، تقديم المساعدة التقنية للحكومات في مجال نهج ومحتوى المعلومات المتكاملة والاتصالات والدعوة واستراتيجيات التعبئة الاجتماعية، دعما للتعليم الأساسي وبرامج محو الأمية مع جعل التركيز الرئيسي على التعليم الابتدائي للفتيات، على أن توضع في الاعتبار القيود الشاملة لعدة قطاعات والتي تعرقل تعليم الفتيات، مثل إمدادات المياه والمرافق الصحية في المدارس وصحة الفتيات وتغذيتهن؛ وتوفير مبادئ توجيهية لمراعاة الفوارق بين الجنسين في التعليم الزراعي والحراجي (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، ومتطوعو الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية).

٥٧ - وفي إطار المشاريع القطرية، مساعدة الحكومات في استعراض وتنقيح البرامج التعليمية والمواد المدرسية من أجل القضاء على قولبة الفوارق بين الجنسين وزيادة مراعاة تلك الفوارق، وتحسين فعالية المناهج المدرسية لتشمل الاهتمامات الناشئة عن القضايا ذات الأولوية المنبثقة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإيجاد تدريب يراعي تلك الفوارق ويستهدف العاملين في مجال محو الأمية، والبرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية؛ وإسداء المشورة للمؤسسات التعليمية عن كيفية توسيع نطاق تدريب المعلمين ليشمل مراعاة تلك الفوارق (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة).

٥٨ - تطوير الإجراءات، وإسداء المشورة بشأن السياسات، ورصد الجهود المبذولة لمعالجة وإدماج قضايا الجنسين في الأنشطة والمشاريع التعليمية التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة والمشاريع التي تستهدف المرأة والرجل في الريف (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة).

٥٩ - إنشاء برامج تدريب في مراكز الأبحاث والمؤسسات الصناعية لتسهيل فرص وصول المرأة إلى التعليم والتدريب وإعادة التدريب والمهن في مجال العلم والتكنولوجيا، مع التأكيد على الرابطة بين التعليم وسوق العمل، ودعم المنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المجالات؛ وتوفير مواد التدريب ذات الصلة في مجال التدريب الإداري للمرأة؛ واستحداث مخططات تدريبية لعمل المرأة لحسابها (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية).

٦٠ - نشر المبادئ التوجيهية لوضع برامج الوجبات الغذائية في المدارس للشركاء المنفذين على الصعيد القطري؛ ومواصلة تخصيص ٦٠ في المائة من موارد البرامج القطرية من أجل النساء والفتيات في البلدان التي تكون فيها المرأة في وضع غير موات إلى حد بعيد مقارنة بالرجل، على نحو ما يظهر في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، من أجل الالتماس من الحكومات اتخاذ إجراءات إيجابية لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس حتى نسبة ٥٠ في المائة (برنامج الأغذية العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة).

٦١ - تقديم الدعم إلى حكومات البلدان في افريقيا في سياق إعلان وإطار عمل أواغادوغو. وفي سياق أقل البلدان نموا، بما في ذلك تقديم الدعم عن طريق التدريب، وإنشاء المدارس والتعليم عن بُعد؛ ومواصلة التعاون بشأن اتخاذ مبادرة مشتركة بين الوكالات، "توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال الأفريقيين"، وهي جزء أساسي من مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن افريقيا (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي).

٦٢ - استهداف الفتيات والنساء في إعلان البلدان التسعة المرتفعة السكان (إعلان نيودلهي)، المعتمد في مؤتمر قمة البلدان التسعة المرتفعة السكان بشأن التعليم للجميع المعقود في نيودلهي في عام ١٩٩٣، عن طريق وضع مخططات للتعليم عن بعد، وتوفير الدعم لبرامج المنح الدراسية والمخصصات المالية، وعقد اجتماعات أفرقة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي).

٦٣ - في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان للقيام بحملات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ وتطوير مواد التدريس الرامية إلى رفع الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين (مركز حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة).

(ج) الإعلام وتقديم الخدمات

٦٤ - الإعداد والنشر على نطاق واسع للمعلومات والتدريب والمواد الإرشادية لتعزيز خيارات وفرص المرأة في مجال العمالة، بما في ذلك العمل في المهن غير التقليدية، وعمل المرأة لحسابها، والإدارة، والزراعة وما شابه ذلك (منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

٦٥ - القيام، عن طريق المشاريع التنفيذية على الصعيد القطري؛ بتعزيز نشر المعلومات والمبادئ التوجيهية والحلقات التدريبية، ودخول المرأة في الحرف التقنية والمهن غير التقليدية، وتنويع المهارات، والمهارات اللازمة لعمل المرأة لحسابها، وللقيام بالمشاريع، ولعمل المرأة في الخدمات الإرشادية وللمشاركة في المشاريع الصغيرة، وتعزيز إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في سياسات التدريب، وفي التعليم المهني والتدريب المهني (منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة).

٦٦ - تنظيم حلقات تدريبية ولقاءات لتعزيز التعليم والإعلام عن طريق وسائط الإعلام والبرامج الحكومية والمسارح الشعبية وغير ذلك من أشكال الاتصال، مع التركيز بصفة خاصة على الفتيات (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة).

٦٧ - توفير المعلومات وتعزيز أنشطة الجامعات وغير ذلك من المؤسسات التعليمية والبحثية دعما للدراسات والأبحاث المتعلقة بالجنسين وتعزيز نشر المعلومات والأبحاث في مجال القضايا المتعلقة بالجنسين (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إدارة شؤون الإعلام/الأمم المتحدة).

٦٨ - دعم وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الرابطات التعليمية المهنية، كشريكة في البرامج التعليمية وذلك عن طريق التمويل والتدريب والمعلومات وإنشاء الشبكات (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، إدارة شؤون الإعلام/الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

جيم - المرأة والصحة

المجال الحرج محل الاهتمام: أوجه التفاوت ونواحي القصور في الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة، وعدم تكافؤ فرص الحصول عليها

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

٦٩ - تتحدد استراتيجية منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال الحرج محل الاهتمام بقدرتها الفريدة على تشجيع اتباع نهج شامل لتحسين صحة الفتيات والنساء، ومنع اعتلال الصحة وجعل النظم الصحية أكثر استجابة لاحتياجات الفتيات والنساء. وستعزز الاستراتيجية المعايير والقواعد والأهداف الدولية بوصفها أساس السياسات الصحية الوطنية الخاصة بالجنسين، مع مراعاة البحوث الواسعة في المجالات الصحية محل الاهتمام الخاصة بالجنسين، والبيانات المتعلقة بها. أما المجالات الرئيسية للسياسات والبرامج وأنشطة المشاريع فستشمل التغذية؛ وتخفيض معدل وفيات الأمهات ومعدل اعتلالهن؛ والصحة الانجابية الشاملة، بما في ذلك تنظيم الخصوبة والصحة الجنسية، وصحة الأم وسلامة الأمومة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؟ والعنف ضد النساء والفتيات بوصفه قضية تتعلق بالصحة العامة؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والصحة المهنية؛ وزيادة استخدام المؤشرات القائمة على نوع الجنس والتشريعات الوطنية لتحسين صحة المرأة. وستجري الدعوة للتوعية بمدى ما يمكن أن يسهله الأخذ بنهج مراع لحقوق الانسان في إحراز تقدم في العمل من أجل تحقيق هدف الصحة للجميع، وخاصة من حيث انطباقه على المرأة.

٧٠ - وقد أقامت المنظومة روابط واسعة مع مقدمي خدمات الرعاية الصحية وصانعي السياسة الصحية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وجميعهم شركاء أساسيون في زيادة الوعي بالسياسات والبرامج الصحية الوطنية وعمليات البحث والتطوير فيما يتعلق بالصحة، وضمان الأخذ بنهج أكثر مراعاة لنوع الجنس في تلك المجالات. وستشجع إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لكي تصل تغطية الخدمات ونوعيتها إلى أقصاها.

٧١ - وعن طريق توفير المساعدة التقنية، والتدريب والمشورة في مجال السياسة العامة، وجمع البيانات ونشرها، وتقديم الدعم للبحوث واجرائها، يمكن أن تسهم المنظومة بقدر كبير في بناء قدرات جميع الشركاء، بمن فيهم المستفيدون من الخدمات الصحية، في تصميم وتوصيل خدمات الصحة الوقائية والعلاجية، بما في ذلك برامج الصحة الانجابية الشاملة من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية. وسينصب التركيز بوجه خاص على تحسين العلاقات بين المرأة ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، والاحتياجات والخدمات المقدمة في هذا المجال. وسيستند الدعم المقدم من المنظومة للصحة الانجابية إلى نهج عملي قائم على المشاركة في مجال الصحة العامة بهدف اتاحة الفرص لجميع الأفراد والأزواج للحصول على المعلومات والخدمات لمنع حالات الحمل المبكرة جدا، أو المتأخرة جدا أو التي تكون فترات المباعدة بينهما قصيرة للغاية. وسينصب الاهتمام الرئيسي على توافر الخدمات الصحية والمعلومات ذات الصلة وسهولة الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها بالنسبة لجميع النساء والفتيات، وقدرتهن على الاستفادة منها.

٧٢ - وجرى التسليم بأهمية هذا المجال الحرج محل الاهتمام في اتفاقات دولية أخرى عقدت مؤخرا، ومنها جدول أعمال القرن ٢١[٣]، بما في ذلك الفصل ٥، الفرع باء، والفصل ٦ والفصل ٢٤؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفصل الرابع، الفرع ألف، والفصل السابع والفصل الثامن.

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

٧٣ - استعراض المعلومات والموارد الموجودة؛ وإنشاء قواعد جديدة للبيانات وتوسيع نطاق الموجود منها وجمع المعلومات؛ ودعم مسائل صحة المرأة بالوثائق بصورة منهجية في جميع المناطق؛ ورصد الاتجاهات في الخصوبة واستخدام وسائل منع الحمل والاختلافات بين الجنسين في معدل الوفيات، بما في ذلك الآثار الديمغرافية المترتبة على الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، والمخاطر الصحية البيئية والمهنية والعواقب الصحية لممارسة العنف ضد المرأة؛ وتعزيز جمع ونشر البيانات المتعلقة باساءة استعمال المخدرات بالنسبة للجنسين والبيانات المصنفة، على جميع المستويات (شعبة السكان/إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، شعبة الاحصاء التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

(ب) البحث والتحليل

٧٤ - اجراء البحوث الخاصة بالمرأة في عدد من المجالات الصحية، مثل الصحة الانجابية (بما في ذلك البحث والتطوير فيما يتعلق بوسائل منع الحمل)، وكذلك اجراء البحوث فيما يتعلق باساءة استعمال المخدرات، والصحة المهنية، والصحة البيئية، وصحة المراهقين، والسل وأمراض المناطق الحارة، بما في ذلك أي عوامل محددة حسب نوع الجنس، وأنماط الأمراض ونتائجها، بغية وضع توصيات بشأن تحسين السياسات والبرامج الصحية الرامية إلى كفالة بلوغ صحة الرجل والمرأة المستوى الأمثل (منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

٧٥ - الاضطلاع بأعمال البحث والتحليل وإعداد دراسات ترمي إلى تحديد المسائل ذات الصلة بالجنسين في تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية والمساواة في الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية، وفيما يتعلق بما ترتبه قضايا من قبيل فرص الحصول على الأغذية والبيئة المهنية من آثار على صحة المرأة؛ واقتراح منهجيات ووضع استراتيجيات لتعزيز الخدمات المقدمة للمرأة وتحسين فرص حصولها على تلك الخدمات، ولمكافحة ومنع المخاطر الصحية التي تتعرض لها النساء بالذات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية (منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

٧٦ - اجراء استعراض لسلامة جميع أساليب تنظيم الأسرة لتحسين نوعية خدمات تنظيم الأسرة وسبل الوصول إلى مجموعة متنوعة من أساليب تنظيم الأسرة، وتقييم النماذج المختلفة للوقاية من اصابات الجهاز التناسلي وأمراض السرطان والسيطرة عليها؛ وإجراء بحوث، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشأن

الفعالية من حيث التكاليف لبرامج تنظيم الأسرة في بلدان منتقاة (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي).

٧٧ - وضع مبادئ توجيهية واجراءات لاشراك المرأة والمنظمات النسائية والجماعات الأخرى العاملة من أجل تلبية احتياجات المرأة في تخطيط وتنفيذ ورصد خدمات وبرامج الصحة الانجابية التي تدعمها الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بإعمال حقوق المرأة في قطاع الصحة والقطاعات ذات الصلة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، منظمة الصحة العالمية، مركز حقوق الانسان، اليونيسيف).

٧٨ - وضع منهجيات عملية ومناسبة في مجال الصحة الانجابية للمرأة دعما للجهود التي تبذلها الحكومات لتنفيذ برامج الصحة الانجابية التي تبرز النهج الأوسع للصحة الانجابية وتمكين المرأة، والعلاقات المنصفة بين الجنسين وإشراك النساء والنشئ في تحديد الاحتياجات ووضع السياسات والبرامج وتقييمها (منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف).

٧٩ - تنقيح واستكمال منشور منظمة الصحة العالمية "Women's Health and Human Rights: The Promotion and Protection of Women"s Health through International Human Rights Law" لكي يبرز، في جملة أمور، نتائج مؤتمر القاهرة، ومؤتمر كوبنهاغن ومؤتمر بيجين، فضلا عن أعمال اللجنة العالمية المعنية بصحة المرأة؛ ووضع دليل استشاري من أجل صحة المرأة، التي يستهدفها صانعو السياسات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها؛ وإنجاز دليل للاخصائيين الصحيين ونشره على نطاق واسع بهدف زيادة فعالية الاخصائيين الصحيين في تلبية احتياجات الإناث المستفيدات (منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

٨٠ - إعداد "تقرير رصد السكان من العالم" لعام ١٩٩٦ ولعام ١٩٩٨ بحيث يتناول، بالترتيب الحقوق الانجابية والصحة الانجابية للمرأة، والصحة ومعدل الوفيات، مع التركيز بوجه خاص على الصلات بين الصحة والتنمية، ونوع الجنس والعمر (شعبة السكان/ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف واليونسكو).

٨١ - إعداد دراسة على نطاق المنظومة عن المرأة وإساءة استعمال المخدرات في إطار المشروع المعني بتعزيز دور المرأة في الثقافة الواقية من إساءة استعمال المخدرات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية (اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، منظمة الصحة العالمية، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والتدريب)

٨٢ - إعداد قائمة ميسرة للمستعملين تشمل جميع الأحكام الصحية والمتصلة بالصحة الواردة في منهاج العمل، وتوزيعها على جميع المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وتقديم الإرشاد المتعلق بالسياسات والإرشاد الفني لتيسير فهم تلك الأحكام وتنفيذها، لا سيما على الصعيد القطري، وكفالة قيام جميع البرامج الصحية التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة بإدماج منظور الجنسين إدماجا كافيا (منظمة الصحة العالمية).

٨٣ - توزيع البيان المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على المكاتب الميدانية والمسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية، لدعم الحكومات والمجتمعات المحلية في جهودها لتعزيز صحة المرأة والطفل ونمائهما؛ وتوزيع البيان المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف بشأن الصحة الإنجابية للمراهقين؛ والبيان المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف بشأن الأهداف المشتركة المتعلقة بصحة المرأة والطفل ونمائهما؛ فضلا عن توزيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة الإنجابية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٨٤ - تقديم المشورة المتعلقة بالسياسات إلى الحكومات، لا سيما إلى مقدمي الرعاية الصحية، بشأن اعتماد نهج كلي إزاء صحة المرأة على مدى حياتها، لا سيما في مجال وضع خطط وسياسات صحية وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين وما يتصل بذلك من تعبئة للموارد، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن مسائل من قبيل مسائل الصحة الإنجابية والجنسية (بما في ذلك تنظيم الأسرة) وسلامة الأمومة، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصحة الفتيات، والتغذية، والعنف القائم على نوع الجنس باعتباره مسألة صحية (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، الفاو).

٨٥ - تقديم التوجيه الفني إلى الحكومات في مجال تنظيم الخصوبة بوضع مبادئ توجيهية فنية، بصفة منتظمة، عن أساليب محددة لتنظيم الأسرة، وعن مسائل برنامجية مثل توزيع وسائل منع الحمل على مستوى المجتمع المحلي (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان).

٨٦ - تنظيم اجتماعات وتقديم المساعدة الفنية وخدمات الربط الشبكي إلى المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية لأجل إجراء حوارات وبناء شراكات أقوى بين مقدمي الرعاية الصحية والمستعملين في مجال تصميم الخدمات الصحية الشاملة وإيصالها، ولا سيما قدرتهم على زيادة إمكانية المستعملين على طائفة كاملة من خدمات الرعاية الصحية؛ وبناء قاعدة بيانات عن المنظمات غير الحكومية النسوية الناشطة في مجال صحة المرأة، بما فيها الصحة الإنجابية، في شتى المناطق؛ وتنمية وتوسيع الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية؛ وتعزيز الربط الشبكي وتبادل المعلومات (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمم المتحدة).

٨٧ - إعداد مواد للتدريب والمشورة، ووضع أساليب ومبادئ توجيهية وتنظيم أنشطة تدريبية للمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية ومقدمي الرعاية الصحية، مع التأكيد على الوقاية في مجالات من قبيل العنف العائلي، وإساءة استعمال المخدرات، والإدمان عليها، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة العامة والتصحاح، ومسائل الصحة الإنجابية، والممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل؛ وتقديم برامج خاصة للفتيات والصبية عن السلوك الجنسي المسؤول (منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متطوعو الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، مركز حقوق الإنسان، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمم المتحدة، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

٨٨ - إدخال الفارق بين الجنسين في صلب التنمية وتنفيذ البرامج بهدف تحسين إمكانية الحصول على المنتجات المستخدمة في برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجعل هذه المنتجات سهلة المنال، فضلا عن إمكانية الحصول على الخدمات العلاجية والبرامج الملائمة لتكنولوجيات الاتصالات بتنمية القدرة على تصنيع هذه المنتجات محليا (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية).

٨٩ - وتقديم الدعم الفني إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية مشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمم المتحدة).

٩٠ - وتقديم الدعم الفني للجهود المبذولة على الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي والصعيد القطري لأجل جمع بيانات مفصلة جنسيا عن المؤشرات الحرجة في مجال صحة المرأة وتحليل تلك البيانات ونشرها (منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات).

٩١ - وضع وتنفيذ برامج تدريب على التوعية بين الجنسين والتوعية الصحية لموظفي الأمم المتحدة والشركاء المنفذين على الصعيد القطري بشأن المسائل الصحية المشمولة بمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لدعم تعيين الشواغل والاستراتيجيات ذات الأولوية للإجراءات الوطنية (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف).

(د) الاعلام والتوعية

٩٢ - إنتاج ونشر معلومات عن القواعد والمعايير والسياسات الدولية وعن القوانين الوطنية، المتصلة بالمسائل التي تمس صحية المرأة والفتاة، بما فيها الصحة الإنجابية والجنسية والاستغلال الجنسي؛ ودعم إنتاج ونشر معلومات عن الصحة الانجابية بما فيها السلوك الجنسي المسؤول، وتقديم مثل تلك الخدمات إلى الفتيات والصبية؛ ونشر خطة عمل القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة

والفتاة على المكاتب الميدانية والحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ ونشر المواد التدريبية المتعلقة بمشاكل التغذية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مركز حقوق الإنسان، الفاو).

٩٣ - جمع معلومات وتوزيعها على المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية، ودعم الربط الشبكي فيما يختص بخدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، باحتياجات المراهقات من المعلومات والخدمات، بما يتماشى والاتفاقيات لدولية ذات الصلة وبهدف إتاحة المعلومات والخدمات لجميع الأفراد والأزواج للوقاية من حالات الحمل المبكرة جدا، أو المتأخرة جدا، أو الشديدة التواتر، أو الشديدة التكرار (منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف).

٩٤ - دمج الشواغل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في جميع البرامج؛ وبذل جهد خاص لوضع رسائل وخدمات خاصة بأحد الجنسين ورسائل وخدمات موجهة لأحد الجنسين. وفيما يتعلق بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي فضلا عن إدارة الحالات، المفصلة بحيث تُلبى احتياجات المرأة؛ وتطوير التدريب للعاملين في الحقل الصحي وغير ذلك من الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة المصابة أو المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، الفاو).

٩٥ - تقديم المعلومات وتنفيذ الحملات الإعلامية لأجل التقليل من قابلية المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك استحداث جائزة إعلامية، وإنشاء شبكة لجمع ونشر المعلومات عن المبادرات أو الأنشطة الفعالة على النطاق العالمي التي أسهمت في تقليص قابلية المرأة للاصابة بالمرض؛ وتقديم التمويل لأجل دراسة النهوج السلوكية وإجراء البحوث الطبية، وبالتحديد البحوث المتعلقة بالأساليب التي تسيطر عليها المرأة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (منظمة الصحة العالمية، إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، اليونيسيف).

دال - العنف ضد المرأة

المجال الحرج محل الاهتمام: العنف ضد المرأة

التوجه/ مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

٩٦ - تحتل منظومة الأمم المتحدة موضعا مركزيا يسمح لها بجمع البيانات والمعلومات المتصلة بجميع أنواع ما يمارس ضد المرأة من عنف وبتحليل هذه المواد ونشرها على أساس إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وغيره من المعايير والقواعد الدولية. وستستقي المنظومة البيانات والمعلومات من

التقارير المعدة بموجب إجراءات لرصد تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأعمال المقررين الخاصين، وعمليات الأمم المتحدة الميدانية، وإجراءات الاتصالات، وغير ذلك من المصادر.

٩٧ - ونظرا لما اكتسبته منظومة الأمم المتحدة من خبرة بشأن منشوراتها التي من قبيل: "المرأة في العالم" و "تقرير التنمية البشرية" وما قامت به من بحوث مستفيضة في مجال السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فإنها تحتل وضعا فريدا يسمح لها بتحديد الفجوات القائمة في توفر المعلومات والبيانات والمنهجيات والمؤشرات وباتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها. ويقتضي الحال من الأمم المتحدة، أن تعالج، عبر عملياتها الميدانية، بما فيها عمليات حفظ السلام ومساعدة اللاجئين والأنشطة الإنسانية، حالات العنف ضد المرأة الخاضعة مباشرة لحماية الأمم المتحدة. وتعتبر المسوح الإحصائية العالمية ومنهجيات جمع البيانات ووضع المؤشرات، ولا سيما لاستعمالها على الصعيد الوطني، عنصرا حاسما من أجل الجمع الشامل والمتساوق للبيانات التي يمكن الاستدلال منها على الاتجاهات العالمية، التي تشكل بدورها أساس التوصيات المتصلة بالسياسات الحكومية الدولية. ولما كان من المعترف به أن العنف ضد المرأة هو إحدى مسائل حقوق الإنسان ويشكل عقبة في طريق التنمية فمن الضروري أن يتجلى أثر العنف ضد المرأة في جميع عمليات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

٩٨ - وقد أثبتت برامج الأمم المتحدة للتوعية وارتباطها الوثيق بالمنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية الناشطة في هذا الميدان مدى أهميتها الحيوية في تعزيز الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة مهمة لابد من معالجتها؛ ولابد من الحرص بشكل خاص على الوقاية وعلى معالجة الأسباب الجذرية لهذا النوع من العنف. ودعم مثل هذه المنظمات والتعاون معها مكون أساسي من مكونات أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع التغييرات الضرورية وتنفيذها من أجل القضاء على ذلك العنف.

٩٩ - وهناك في الاتفاقات، المتوصل إليها في خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى اعتراف بأن القضاء على العنف ضد المرأة أمر أساسي. فهناك إشارة إلى العنف في الفقرة ٢٤-٢ (ح) من جدول أعمال القرن ٢١[٣]؛ والفقرة ١٨ من الفرع الأول والفقرة ٣٨ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]؛ والفقرة ٧٩ (أ) و (ب) من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧]؛ والفقرات ٤-٤ (هـ)، و ٩-٤ و ٥-٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، وفي تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨].

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

١٠٠ - استنادا إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وضع مؤشرات عن العنف ضد المرأة والمشاكل الصحية المتصلة به، ودعم الحكومات وغيرها من الكيانات في جمع ونشر البيانات على الصعيد الوطني؛ وتبادل البيانات المتوافرة وإعداد قاعدة بيانات مركزية عن العنف ضد المرأة كي تستعملها جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، والحكومات والمنظمات غير الحكومية

وما شابهها؛ وإيراد تلك البيانات بانتظام في المنشورات الإحصائية وإصدارها بشكل منفصل في نشرات وأقراص مضغوطة للقراءة فقط؛ وإنشاء روابط مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان وتعزيز هذه الروابط (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، شعبة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

(ب) البحوث والتحليل

١٠١ - إجراء بحوث وتحاليل متعلقة بالسياسات عن طريق الدراسات الإفرادية، والمسوح وتحليل البيانات، لا سيما على الصعيد الإقليمي، تتناول ما يقع من عنف ضد المرأة واتجاهاته والآثار الصحية المترتبة عليه، مع التركيز بشكل خاص على الجماعات المستضعفة؛ وتوثيق الأساليب الناجحة في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه واقتراح خيارات لأجل دمج الاستراتيجيات الناجحة على المستوي التشريعي والمستوى التنفيذي ومستوى السياسة العامة (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٠٢ - الاعتماد على المعلومات المتوفرة والبحوث الإضافية ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والأدلة، إذا أمكن، من أجل المنسقين المقيمين، ومديري المشاريع وغيرهم من القائمين على التنمية وذلك على أساس فهم أسباب العنف ضد المرأة والآثار المترتبة عليه بالنسبة لعملية التنمية وذلك بغية تمكين هؤلاء من إدماج التدابير الرامية إلى مكافحة العنف في جميع جوانب التخطيط الإنمائي ودورة المشاريع (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مركز حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، اليونيسف).

١٠٣ - إعداد تقرير شامل عن القواعد والمعايير الدولية والإقليمية القائمة وعن الجهود المعيارية والمتعلقة بالسياسات الجارية على الصعيد الدولي بشأن الاتجار بالمرأة والعنف الناجم عنه، ووضع خيارات لأجل ردود دولية شاملة على المسألة، بما في ذلك تعزيز التدابير الوقائية ضد الاتجار بالنساء والفتيات وبغاء الأطفال (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اليونسكو، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز حقوق الإنسان).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية والتدريب)

١٠٤ - توفير التدريب والخدمات الاستشارية لموظفي الحكومات وواضعي السياسات، بما في ذلك الموظفون العاملون في الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القوانين، والأطباء والاخصائيون الاجتماعيون، وذلك لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات في مجال إصلاح القوانين والسياسات، وإعادة تأهيل ضحايا العنف ودفع التعويضات لهم، وفيما يتعلق بتحسين قدرات

قطاع الصحة في مجال الوقاية من الآثار الصحية المترتبة على العنف ضد المرأة ومعالجتها؛ وتوزيع مناهج التدريب الأساسية بشأن العنف ضد المرأة على العاملين في نظام العدالة الجنائية، ونشر قوانين نموذجية عن العنف المنزلي (معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، منظمة الصحة العالمية، مركز حقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٠٥ - توفير التمويل والمساعدة التقنية لجهات منها المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية والمجموعات المحلية لدعم الأنشطة في مجالات الإعلام والتعليم والاتصال للتوعية بشأن مدى تفشي العنف ضد المرأة ووسائل الانتصاف القانونية في هذا الشأن؛ وتوفير المعلومات بشأن القواعد والمعايير ووسائل الانتصاف الوطنية والدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين المجتمعيين والاجتماعيين للتعرف على دلائل ارتكاب العنف؛ وتقديم المشورة والخدمات الصحية الملائمة للمرأة والفتيات ضحيات العنف؛ وتوفير التدريب على مواجهة تفاقم الصدمات النفسية والوصم الناشئ عن آثار تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة على صحتها البدنية والجنسية (اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز حقوق الإنسان).

١٠٦ - دعم وتعزيز المنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية والمجموعات المحلية في جهودها الرامية الى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه من خلال إنشاء الشبكات وتوفير التمويل وإسداء المشورة وتوفير المأوى، والتوعية (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مركز حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

(د) الإعلام وتقديم الخدمات

١٠٧ - جمع معلومات شاملة ويمكن الوصول إليها بشأن القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتوزيعها على الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى - ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٩]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية اللاجئات وبمنع العنف الجنسي المرتكب ضد اللاجئين والتصدي له؛ وتوفير التدريب لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان والبعثات وغيرهم من الموظفين، لا سيما العاملين منهم في عمليات حفظ السلام، وفي مجال المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ وفي المشاريع المتضررة بالحروب، حتى يكونوا ملمين تماما بهذه القواعد؛ وتوفير التدريب للاجئين لتعريفهم بحقوقهم ومسؤولياتهم (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مركز حقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، اليونسكو، إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة).

١٠٨ - الإشراف على التدريب للتعريف بالنواحي القانونية وعقد حلقات عمل في هذا المجال، وتوزيع المعلومات على المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية لتعزيز قدرتها على الدعوة الى المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة النهوض بالمرأة/ إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مركز حقوق الإنسان، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

١٠٩ - تعزيز التعاون مع المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة والآليات الدولية الأخرى بهدف القضاء على العنف ضد المرأة من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والأنشطة المماثلة (اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة النهوض بالمرأة/ إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

هاء - المرأة والنزاع المسلح

المجال الحرج محل الاهتمام: آثار النزاعات المسلحة وأنواع النزاعات الأخرى على النساء، بمن فيهن اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي

التوجه/ مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

١١٠ - لمنظومة الأمم المتحدة ميزة نسبية في جانبين رئيسيين في المجال الحرج محل الاهتمام هذا وهما، أولا من خلال تعزيز مساهمة المرأة في بناء ثقافة سلام وبناء السلم وحل المنازعات من خلال البحوث وجمع البيانات ونشر المعلومات؛ وثانيا، من خلال تقديم الخدمات للمرأة في حالات النزاعات المسلحة، بما في ذلك الدعوة الى حماية وتعزيز مصالح وحقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة.

١١١ - ومما له أهمية بارزة في استراتيجية المنظومة في المجال الحرج محل الاهتمام التسليم بأن المرأة شريكة ومشاركة نشطة في منع المنازعات وحلها - وليست ضحية النزاعات - وفي عمليات بناء السلم. ولن يدخر جهد لتعزيز دور المرأة هذا في إطار معايير القانون الإنساني والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تتعاون المنظومة مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وأن تقيم معها علاقات لتنفيذ هذا النهج. وتكمل الدعوة التي تقوم بها المنظمة والجهود التي تبذلها في مجال بناء المؤسسات وإصلاح قدرتها الكبيرة على القيام بعمليات ميدانية لتقديم المساعدة الى اللاجئين والمساعدة في حالات الطوارئ وتقديم المعونة الغذائية للأشخاص المتأثرين بالأزمات. والمنظومة مدعوة الى الاستجابة في حالات النزاع وحالات الطوارئ التي تتعرض فيها النساء والمراهقات بدرجة أكبر لخطر الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة والعنف، والتمييز في تقديم المساعدة والخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية. وأن وكالات الأمم المتحدة التي تحمل على عاتقها التزاما طويل الأجل بتنمية البلدان التي تمر بأزمات لهي في وضع يمكنها

من الاضطلاع بدور رئيسي في تواصل الإغاثة في حالات الطوارئ والتنمية وذلك عن طريق دعم أنشطة منع الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، وأنشطة الإنعاش في فترة ما بعد الكوارث.

١١٢ - ويعترف بأهمية المجال الحرج محل الاهتمام هذا اتفاقات دولية أخرى منها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفصل الرابع، الجزء ألف، والفصل التاسع، الجزء جيم، والفصل العاشر، الجزء دال؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧]، الفقرة ٧٦.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) البحث والتحليل

١١٣ - جمع وتحليل المعلومات عن تصور المرأة والمقترحات والحلول التي تقدمها لمنع نشوب المنازعات وبناء السلم بهدف تعزيز دورها في هذا المجال؛ وتوثيق الفروق الرئيسية بين مواقف الرجل والمرأة إزاء السلم والأمن وحل المنازعات، واقتراح استراتيجيات عمل لواضعي السياسات لتهيئة بيئة أكثر تعددية وديمقراطية وسلما؛ وإجراء بحوث بشأن دور المرأة في تغيير ثقافة العنف الحالية الى ثقافة سلام وإعلان نتائج تلك البحوث؛ وإجراء بحوث بشأن أماكن إقامة المرأة في مناطق الصراع (اليونسكو، شعبة النهوض بالمرأة/ إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

١١٤ - تحديد احتياجات المرأة ومواطن ضعفها وقدراتها ومواردها في حالات الأزمات وذلك عن طريق الدراسات الاستقصائية والبحوث وجمع البيانات وصياغة منهجيات وإعداد مبادئ توجيهية تعكس أثر الصراعات والأزمات على المرأة ليستخدمها موظفو الإغاثة وغيرهم (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، منظمة الصحة العالمية).

١١٥ - وضع منهجيات أكثر دقة لتحديد الأهداف والتوزيع؛ ووضع مبادئ توجيهية لرصد جهود الإغاثة لضمان وصول الإمدادات الى الأسر، لا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، وكذلك ضمان حماية المساواة في حصول المرأة على مستحقاتها من الخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة بالمرأة خلال النزاعات المسلحة (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

(ب) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

١١٦ - وضع مبادئ توجيهية وتوفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية للمرأة في حالات النزاع، والتدريب في مجال تعليم القراءة والكتابة، والتدريب على مهارات حل النزاعات، والمهارات المدرة للدخل، وخدمات تقديم المشورة وخدمات الرعاية الصحية وغيرها؛ وضمان التصدي على نحو كاف للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لمنع تفاقم الصدمات النفسية لضحايا العنف؛ وتشجيع النهج التي تراعى فيها الفروق بين الجنسين في إعادة إدماج العائدين في أوطانهم، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز قدرة الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى على إعادة بناء حياتها (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، متطوعو الأمم المتحدة، اليونسكو، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية).

١١٧ - توفير التدريب في مجال التوعية بالفروق بين الجنسين ومراعاة تلك الفروق لرجال الشرطة والعسكريين ومديري مخيمات اللاجئين/المشردين، والمرشدين الصحيين، والمدرسين، وشركاء التنفيذ الآخرين وفقا لمعايير القانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان؛ وتدريب العاملين في مجال الإغاثة، وموظفي المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام القائمين بتيسير حالات الطوارئ، على القضايا المتعلقة بالجنسين حتى تتحقق قدرات المرأة ومساهمتها كاملة في حالات الأزمات وكذلك حماية حقوق الإنسان الخاصة بها (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، اليونسكو، إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

١١٨ - مواءمة الاستراتيجيات التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من خلال التنسيق والتشاور، في مجال تقييم الصدمات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها المرأة خلال حالات النزاع ومعالجتها، بما في ذلك عن طريق توفير الخدمات الصحية، وإسداء المشورة، وإعادة التأهيل (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة).

١١٩ - نشر المعلومات لزيادة الوعي بحقوق المرأة في حالات الصراع؛ ونشر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بحماية اللاجئات والمشردات ورصد تنفيذها؛ وتحسين الخدمات المتعلقة باحتياجات المرأة من الأمن والحماية على الصعيد الميداني، لا سيما فيما يتعلق بتعرضها لخطر الاعتداء الجنسي (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

١٢٠ - إنشاء شبكات تشمل مؤسسات البحث والكيانات الأخرى التي تعنى بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس؛ وتحديد المنظمات النسائية والخبيرات على المستوى القطري؛ ووضع طرائق لتدريب المرأة وبناء قدراتها في حالات الصراع والأزمات؛ وتوفير مجموعات صحية للاختبار الميداني للمرأة وإدماجها بوصفها جزءا من الاستراتيجية الصحية في حالات الطوارئ (اليونيسيف، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية).

١٢١ - وضع إجراءات لتقصي القدرة على الإنجاز وإدراج ترتيبات تعاقدية محددة مع الشركاء في التنفيذ لزيادة مشاركة المرأة في إعداد المساعدة وإيصالها في عمليات الإغاثة، بما في ذلك توزيع الأغذية وتوفير التعليم، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، متطوعو الأمم المتحدة، اليونسكو، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٢٢ - وضع برنامج لحماية الأطفال غير المصحوبين والأطفال السجناء والمحاربين وتحديد احتياجاتهم الخاصة، مع التركيز على احتياجات الفتيات بوجه خاص في هذه الحالات (اليونيسيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة).

(ج) الإعلام وتقديم الخدمات

١٢٣ - بالتعاون مع شبكات المنظمات النسائية غر الحكومية وسائر المنظمات المجتمعية، تنظم حلقات تدريبية من أجل زيادة دور المرأة ومشاركتها في منع الصراع وفضه، وتوفير التدريب اللازم لتشجيع حل النزاعات فيما بين اللاجئين بأسلوب لا يتسم بالعنف؛ ويشدد على وضع قوالب جديدة للمشاركة المتاحة للمرأة في سياق العمليات الجارية المتصلة بإضفاء الطابع الديمقراطي وتنمية ثقافة للسلام؛ وتنشر معلومات عن وجهة نظر المرأة فيما يتصل بمنع الصراع وبناء السلم؛ وتزود وسائط الإعلام الجماهيرية بالمعلومات المتصلة بدور المرأة الحاسم في استراتيجيات بقاء الأسرة وفي جهود الإصلاح والتعمير؛ وزيادة التوعية بما تحتاجه المرأة من دعم في مواجهة المعوقات الخطيرة التي تقابلها (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

واو - المرأة والاقتصاد

المجال الحرج محل الاهتمام - عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع أشكال الأنشطة الانتاجية وفي إمكانية الوصول إلى الموارد

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

١٢٤ - اكتسبت منظومة الأمم المتحدة خبرة كبيرة في المجال الحرج محل الاهتمام هذا من خلال تعبئة كل ما لديها من وسائل العمل، وذلك من حيث القواعد والمعايير (معايير واتفاقات العمل الدولية)، والبحوث (أثر الإصلاحات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي)، والخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وجمع ونشر المعلومات. وأثناء فترة التخطيط، سيكون بوسع منظومة الأمم المتحدة أن تشجع وضع استراتيجية شاملة لتعزيز مساواة النساء في أماكن العمل وفرص العمالة، ولتيسير إقامة مشاريع على يد المرأة في كافة قطاعات الاقتصاد من خلال تعزيز إمكانية وصول المرأة لموارد الانتاج والتدريب والتكنولوجيات والأسواق وعمليات التجارة.

١٢٥ - وسوف يكون هناك استخدام كامل للقدرة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل توفير تحليل للعلاقة بين الجنسين ومشورة سياسية بشأن آثار القضايا الاقتصادية العالمية وسياسات واستراتيجيات قطاعية تتعلق بالمرأة، وكذلك من أجل تقديم خطة للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في ميدان تشجيع الصلات القائمة بين الصعد السياسية والمؤسسية والشعبية، وأيضا في ميدان تبادل الخبرات واستحداث الشبكات وترتيبات التعاون.

١٢٦ - وأنشطة بناء القدرات، فيما يخص المؤسسات ذات الصلة والجهات الفاعلة في حقل العمل، سوف تسهم في استدامة البرامج الوطنية. وسوف يولى اهتمام خاص للتنسيق بين مسؤوليات العمل والأسرة في إطار اتفاقية العمل الدولية (رقم ١٥٦) المتعلقة بالعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية. وموضوع المرأة الريفية والاقتصاد سيظل مجالا للتناول، وذلك في ضوء تزايد دخول المرأة في مجالي الزراعة والأمن الغذائي وتزايد اتسام هذين المجالين بالطابع التجاري، فضلا عن الحاجة إلى الاستدامة.

١٢٧ - وأهمية المجال الحرج محل الاهتمام هذا كانت موضع تسليم في اتفاقات سبق إبرامها في سائر مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة، التي عقدت مؤخرا، بما فيها جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفقرات ٢٤ - ٣ (و) و (ز) و ٢٩ - ٧ و ٣٠ - ١٧ و ٣٠ - ٢٤ و ٣٢ - ١٤ (ج)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفقرات ٤ - ٤ (و) و (ز) و ٤ - ٧ و ٤ - ٨ و ٤ - ١٣؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية[٧]، الفقرات ٥٣ (ج) و (و) و (ط) و ٥٤ (ج) و ٥٥ (و) و ٥٦ و ٦٤ (ب) و (ج) و (هـ).

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

١٢٨ - جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالعولمة وتغير أنماط العمل الدولية؛ وجمع وتحليل وإقامة قواعد للبيانات ونشر معلومات ميسرة للمستعملين بشأن الاحتياجات والحقائق المتصلة بالمرأة فيما يخص العمالة وتنمية المشاريع وبشأن التكنولوجيات الجديدة وتنظيم العمل وبيئات مكان العمل، بما فيها الإطار القانوني، وأيضا بشأن المرأة في ميدان التصنيع؛ وجمع وتحليل بيانات استخدام الوقت فيما يتصل بتقاسم المسؤوليات الأسرية بين النساء والرجال والأطفال؛ وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع المرأة في مجال صنع القرار الاقتصادي. واستحداث مؤشرات بشأن مشاركة المرأة في الاقتصاد على نحو فعال (صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة، معهد التكنولوجيات الجديدة بجامعة الأمم المتحدة، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اللجان الإقليمية، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة بالأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٢٨ - إدخال البيانات المتعلقة بكل من الجنسين في قاعدة بيانات إحصائية عن الهجرة الدولية (شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات).

١٣٠ - إعداد تصنيف تجريبي لأنشطة إحصاءات استخدام الوقت، التي تراعي الفروق بين الجنسين في الأعمال التي يتقاضى عنها أجر والأعمال التي لا يتقاضى عنها أجر (شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية).

(ب) البحث والتحليل

١٣١ - إجراء بحوث بشأن آثار تدويل وعولمة الاقتصادات، بما في ذلك التغير التكنولوجي، على صعيد العمالة لدى المرأة والرجل، مما يتضمن أنماط العمل الدولية المتغيرة، ونشر النتائج ذات الصلة كي تستخدم في وضع السياسات وفي أعمال الدعوة؛ ومواصلة البحوث المتعلقة بالتجميع المهني وبعدم التساوي بين الرجل والمرأة في الأجر؛ وتقدير البعد المتصل بالجنسين في مجال التكيف الهيكلي من خلال إجراء دراسات قطرية؛ وتوثيق أثر الإصلاحات السياسية بالنسبة للمرأة بناء على الدراسات الاقتصادية للأسر المعيشية؛ والاضطلاع بدراسات إفرادية عن دور ومساهمة النساء اللائي يقمن بتنظيم المشاريع في أقل البلدان نموا؛ والقيام ببحوث عن المرأة والزراعة ومشاركة المرأة في كل من القطاعات الفرعية للانتاج الزراعي من أجل تحديد احتياجات المرأة في كل بلد (منظمة العمل الدولية، البنك الدولي/المنظمة العالمية للتجارة/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة الأمم المتحدة، اللجنة الاقصادية لأوروبا، الأونكتاد، معهد التكنولوجيات الجديدة بجامعة الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٣٢ - إجراء بحوث عن حالة النساء المهاجرات وإمكانياتهن الاقتصادية، مع التركيز على الهجرة الدولية وتسليط الضوء بصفة خاصة على الصلات القائمة بين الهجرة والتنمية، وكذلك على القضايا المتعلقة بالجنسين، والأسرة؛ والقيام، فيما يتصل بموضوع الجنسين ومناطق تجهيز الصادرات والمناطق الاقتصادية الخالصة، بإجراء بحوث ودراسات إفرادية ونشر الآثار السياسية ذات الصلة؛ واستحداث الطرق والأساليب اللازمة لتقييم المساهمة المقدمة دون أجر من جانب النساء والرجال في المجتمع باستعمال مجموعة تتألف من بيانات استخدام الوقت وبيانات النواتج (شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، منظمة العمل الدولية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، البنك الدولي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٣٣ - إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

١٣٤ - الاضطلاع بمشاريع ترمي إلى تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية في مجال وضع السياسات وبرامج تهيئة فرص العمل بهدف تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية وإمكانية الوصول للموارد الانتاجية، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات الفئات المحرومة من النساء العاملات (منظمة العمل الدولية).

١٣٥ - مساعدة الحكومات في صياغة سياسات تتسم بالتشديد على الصلة القائمة بين ظروف العمل المؤاتية ومرافق الرعاية ومساندة العاملين والعاملات من ذوي المسؤوليات الأسرية، والفعالية المعززة للمنظمات والكفاءة المحسنة للأعمال التجارية والصناعية، بما في ذلك الامتثال لمعايير واتفاقات منظمة العمل الدولية التي تدعو إلى تشجيع المساواة في الفرص لدى النساء العاملات وحماية الأمومة وحماية حقوق جميع العمال ذوي المسؤوليات الأسرية، مع مراعاة القطاع غير الرسمي (صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية، اليونسكو).

١٣٦ - توفير المساعدة للحكومات في مجال دعم الجهود المتصلة بتخفيف حدة الفقر من أجل تحسين مركز المرأة الاقتصادي، في إطار السياسات والتشريعات الوطنية، مع التركيز على توليد العمالة الانتاجية وتخفيف حدة الفقر، وظروف العمل والحماية الاجتماعية، وخطط التدريب على المهارات وخاصة فيما يتصل بالوظائف الإدارية والإشرافية والوظائف رفيعة المستوى، وأنشطة تحقيق الدخل؛ وإدخال عنصر الصحة الإنجابية وسائر العناصر السكانية في أنشطة توليد الدخل القائمة (منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٣٧ - مساعدة الحكومات في مجالات تهيئة المشاريع من أجل تشجيع القدرات التعليمية والحسابية على الصعيد الوظيفي، وتنويع المهارات، وخطط ومؤسسات التوفير، وحيازة الأراضي، والائتمان، وانتاج سلع أكبر في قيمتها وأسهل في تسويقها (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأغذية العالمي).

١٣٨ - مواصلة برامج توجيه النساء على حسب المهارات من أجل تشجيع أساليب الزراعة الحديثة، وإمكانية الوصول للعمالة والأسواق والحرف، واعتماد المرأة على نفسها وسيطرتها على دخلها؛ والقضاء على التمييز في مجال العمالة. ومعالجة الاختلافات القائمة على نوع الجنس فيما يتصل بمسؤوليات المرأة والرجل في موقع العمل وفي المنزل؛ وتحسين الحالة الصحية لدى المرأة (اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية).

١٣٩ - تنفيذ برنامج متكامل في مجال تنمية وتشجيع عملية تنظيم المشاريع من جانب المرأة في القطاعات الفرعية للصناعة، مع الاهتمام بأفريقيا وأقل البلدان نموا (اليونيدو، منظمة العمل الدولية، مركز التجارة الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٤٠ - تقديم المساعدة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إدماج احتياجات اهتمامات المرأة في نظم خدمات الإرشاد والدعم (اليونيدو، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز التجارة الدولية، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة بالأمم المتحدة).

١٤١ - تعبئة الأموال الاستثمارية من خلال تشجيع برامج الاستثمار المتعلقة بالنساء صاحبات المشاريع، وخاصة في المناطق الريفية؛ وتوفير المساعدة لأنشطة توليد الدخل والوصول إلى الائتمانات من خلال القروض التعاونية الصغيرة (اليونيدو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المؤسسات المالية الدولية، اليونسكو، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٤٢ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تحسين المهارات الإدارية والتقنية لدى النساء من المديرات وصاحبات المشاريع في حقل الصناعة؛ ونشر المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية المتاحة للنساء من صاحبات المشاريع، وذلك بهدف إعدادهن للتغيرات التقنية والهيكلية الحادثة في سوق العمل الصناعي وزيادة قدرتهن على المنافسة (اليونيدو، منظمة العمل الدولية، اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مركز التجارة الدولية، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٤٣ - تدريب المرأة في مجال الإدارة العليا بهدف زيادة نسبة النساء في مواقع الإدارة ومراكز صنع القرار إلى نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وتعزيز القدرات الإقليمية والوطنية في مجال توفير التدريب على استعمال التكنولوجيات الجديدة (اليونيدو، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة العمل الدولية، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة بالأمم المتحدة).

١٤٤ - توفير شبكات لتوزيع الخدمات بشكل فعال على الأسر المعيشية بالمزارع الصغيرة وتعزيز شبكات الاتصال فيما بين المجتمعات المحلية من خلال إعادة توجيه مناهج مؤسسات التدريب في مجال الزراعة والاقتصاد المنزلي؛ والتركيز على استحداث التكنولوجيات وتوفيرها فيما يخص المرأة الريفية، وقضايا الأمن الغذائي، وتوسيع نطاق فرص العمالة الريفية أمام المرأة، بما في ذلك الصناعات الزراعية والخدمات الريفية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية).

١٤٥ - توفير المشورة للمنظمات النسائية بشأن كيفية المساومة فيما يتعلق بحقوقهن في موقع العمل، وتعزيز مشاركة المرأة في النقابات، وزيادة قدرة النقابات ومنظمات أرباب الأعمال فيما يتصل بالعاملات من النساء وقضايا المساواة بين الجنسين (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، معهد التكنولوجيات الجديدة بجامعة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة).

١٤٦ - الاضطلاع، بناء على البحوث والتحليلات القائمة، بتوفير المشورة للحكومات والقطاع الخاص بشأن إدماج القضايا المتعلقة بالجنسين في سياسات التنمية الصناعية وفي التصنيع (اليونيدو، اللجان الإقليمية).

١٤٧ - استحداث التدريب على المهارات والأعمال القيادية، وتوفير مواد للتدريب العملي واكتساب المعرفة تغطي مجالات مثل قطاع الزراعة والمزارع، وحماية المهاجرين العاملين في المنازل، والنقابات وعضويتها وأنشطتها، وظروف العمل في مختلف القطاعات، وسياسات وبرامج العمل الابتكارية، والكفاءة التجارية ورفاه العاملين، والكرامة والمساواة على صعيد العاملين، والمضايقة الجنسية، وتحديد ساعات العمل، وتشجيع الحوار فيما بين النساء العاملات والهيئات الحكومية ذات الصلة وأصحاب الأعمال بهدف التأثير على مستوى ونوعية العمالة (منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، معهد التكنولوجيات الجديدة بجامعة الأمم المتحدة).

١٤٨ - تنفيذ برامج أقاليمية متكاملة تتعلق بالمساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة فيما يخص النساء من صاحبات المشاريع؛ وتنفيذ مشاريع تتصل بالمساعدة والتنمية في مجال تنظيم المشاريع ذي الصلة بالتجارة بالنسبة للنساء في بلدان مختارة (مركز التجارة الدولية، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

١٤٩ - عقد اجتماعات للخبراء وحلقات دراسية تدريبية ولقاءات رفيعة المستوى بشأن وصول النساء من منظّمات المشاريع إلى الأسواق، وأيضا بشأن المشاركة الاقتصادية للمرأة في بلدان مختارة، من أجل تقييم الاحتياجات المتعلقة بالسياسة واستعراض التقدم المحرز في مجال وضع وتنفيذ السياسات الصناعية التي تراعي الفروق بين الجنسين (اليونيدو، الأونكتاد، اللجان الإقليمية).

١٥٠ - إعداد كتيب عن تنظيم المشاريع من جانب المرأة وقطاع التجارة الخارجية، وكذلك عن تعزيز فرص العمل المتاحة أمام المرأة (منظمة العمل الدولية، مركز التجارة الدولية).

(د) الإعلام وتقديم الخدمات

١٥١ - توزيع مواد مرجعية تتعلق بتنمية المشاريع الصغيرة، مثل كتيبات ومناهج التدريب التي تتعلق بالتسويق وطرق الانتاج ومسك الدفاتر؛ وتشجيع قيام مناطق تجهيز الصادرات بالأخذ بمعايير العمل الدولية وآليات التنفيذ ذات الصلة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة).

١٥٢ - تشجيع الرابطات والشبكات النسائية من خلال تبادل المعلومات والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجيع مساواة المرأة الريفية وتمكينها من خلال تعزيز قدرتها التنظيمية عن طريق المدخلات التخطيطية والتثقيفية والتدريبية (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٥٣ - القيام، كل سنتين، بتقديم جوائز تقديرية على صعيد المرأة والصناعة، وذلك الى الحكومات والمنتجين الصناعيين (اليونيدو).

زاي - المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار

المجال الحرج محل الاهتمام - عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تقاسم السلطة واتخاذ القرار على جميع المستويات.

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

١٥٤ - تستند استراتيجية منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال من مجالات الاهتمام الى قدرتها على جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات عالمية شاملة بشأن مشاركة المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار؛ وإجراء بحوث تتعلق بالسياسات وتحديد الاتجاهات الناشئة والقضايا التي تتطلب تدخلات على صعيد السياسة، في إطار الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبوسع المنظومة أن تقوم، من خلال عمليات التدريب والنشرات والدعوة ومشاريع التعاون التقني، بدور حاسم في مجال دعم

التدابير الإيجابية التي تتخذها الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني من أجل زيادة عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار في كافة الميادين، وتشجيع النساء ومنظماتهن على الاضطلاع بأدوار من هذا القبيل.

١٥٥ - وبوسع المنظومة أيضا أن تقوم، في نطاق مؤسساتها وعملياتها، بدور قيادي فيما يتصل بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التوظيف، وخاصة في مواقع الإدارة واتخاذ القرار.

١٥٦ - وثمة تسليم بضرورة قيام المرأة بدور في مواقع السلطة واتخاذ القرار، وذلك في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمرات الأمم المتحدة. والإشارة الى المرأة في مواقع السلطة والقيادة واردة في جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفصلين ٧ و ٢٤؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، الفقرة ٤٣ من الفرع الثاني؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥] الفرع ألف من الفصل الرابع.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

١٥٧ - إنشاء قاعدة بيانات عالمية بشأن النساء العاملات في الحكومة والنساء البرلمانيات وإكمالها بصفة مستمرة، وتوسيع نطاقها حتى تشمل البيانات المتعلقة بالمرأة على الصعيد الحكومي دون الوطني وفي المؤسسات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية؛ واستحداث شبكات لتقاسم ونشر المعلومات (اليونسكو، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية).

(ب) البحث والتحليل

١٥٨ - تحليل البيانات والمعلومات، وإعداد دراسات تتعلق بالسياسة العامة ودراسات إفرادية ودراسات استقصائية لتحديد الاتجاهات الجديدة والقضايا والآثار المتصلة بالسياسات فيما يخص مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار؛ وتوثيق النهج التي نجحت في زيادة تحقيق المساواة بين الجنسين في مواقع السلطة واتخاذ القرار، وضرب أمثلة لهذه النهج، وذلك مع التشديد بصفة خاصة على تحليل الصلات السببية القائمة بين التغييرات الإحصائية، النوعية والكمية، والتغييرات على صعيد السياسات؛ وإبراز العوائق التي تحد من مشاركة المرأة (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٥٩ - القيام، بناء على تقديرات التمثيل الحالي للمرأة في ميادين بعينها، مثل العلوم والتكنولوجيا، باستحداث منهجيات ومبادئ توجيهية لزيادة تعليم المرأة على الصعيدين العلمي والتكنولوجي، وذلك لاستخدامها في المؤسسات التعليمية والعلمية ومن جانب الحكومات أيضا (اليونسكو).

١٦٠ - القيام، في إطار الإجراءات المعمول بها، برصد وتقدير وتوثيق مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، استنادا الى الأهداف المحددة في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتي ترمي الى تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠؛ وتخطيط واستحداث وإنفاذ قاعدة بيانات للموارد البشرية؛ والاتصال عن طريق الشبكات بالمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بقواعد البيانات المتعلقة بالمرأة؛ واستكمال القوائم الداخلية والخارجية الخاصة بالمرأة؛ وتحسين استراتيجيات التوظيف والتنقل والتدريب أثناء العمل والتطوير الوظيفي؛ وإعمال هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الثقافة الإدارية الجديدة بناء على مساءلة المديرين ومسؤوليتهم، وذلك من خلال تقييم أداء جميع الموظفين، وبخاصة المديرون (مكتب تنظيم الموارد البشرية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

١٦١ - تقديم المساعدة التقنية للحكومات في مجال تصميم وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة تتضمن برامج عمل إيجابية، وذلك بهدف تحقيق المزيد من مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجان الإقليمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٦٢ - القيام، بناء على الخبرة المتوفرة والبحوث الجديدة، بالاستحداث والنشر الواسع النطاق لمواد تدريبية ومعلومات ترمي الى معالجة المشاركة غير المتكافئة للمرأة في مجال اتخاذ القرار السياسي، وكذلك في مجال الإدارة في مجال العمل، كي تستخدمها الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومؤسسات التطوير والتدريب الإداريين، وكي تستخدم أيضا في الأغراض الترويجية؛ وتوسيع نطاق التعاون مع شبكات المؤسسات التدريبية والإدارية من أجل دعم التدريب الإداري للمرأة من خلال توفير الخدمات الاستشارية ونشر المواد التدريبية وتبادل المعلومات؛ والتوسع في المشاريع التجريبية التي تقدم التدريب للمدربين؛ والقيام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بأنشطة تدريبية، وتوفير خدمات استشارية من أجل تعزيز مشاركة المرأة في عمليات الحكم الديمقراطية، بما فيها مشاركة المرأة في إدارة المدن (منظمة العمل الدولية، اليونسكو، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٦٣ - توفير الدعم، بما في ذلك التمويل والمعلومات والتدريب ومرافق الشبكات، من أجل المرأة والمنظمات النسائية العاملة في مجال مساندة دخول المرأة في مواقع السياسة والسلطة والقيادة، ولا سيما في البرامج السكانية والإنمائية؛ وإنشاء صناديق تتعلق بالقيادة من أجل تشجيع الاتصال بالشبكات والتدريب، بالنسبة للمرأة، على صعيد العالم بأسره، وذلك في مواقع صنع القرار (صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٦٤ - وضع إجراءات تتعلق بتقييم ورصد مشاركة المرأة على نحو متكافئ، بوصفها من صانعي القرار على جميع الأصعدة في البرامج والمشاريع التي تحظى بدعم منظومة الأمم المتحدة؛ ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية لتحديد كيفية إعطاء المرأة صوتا قويا في لجان صنع القرار على الصعيد المحلي فيما يتصل بإدارة المعونة وتنظيم الأصول، وإدخال المرأة في كافة مقترحات التمويل التي تتصل بعمليات التنمية والإغاثة (اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي).

١٦٥ - توفير المساعدة التقنية في مجال جمع ونشر المعلومات المتصلة بالسياسات والأنظمة التي تتناول الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة على الصعيد الوطني، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

١٦٦ - الاضطلاع بتدريب يتعلق بالجنسين من أجل موظفي الأمم المتحدة، وكذلك من أجل الشركاء في دوائر الحكم والمنظمات غير الحكومية، بهدف التعجيل ببناء القدرات، استنادا الى مساواة المرأة وتمكينها (اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الصحة العالمية).

١٦٧ - إكمال الكتيب المتعلق بالمساومة الجماعية وتشجيع المساواة، وذلك لاستخدامه في الحلقات الدراسية والتدريبية وسائر الأنشطة الترويجية، وتوزيع هذا الكتيب على نطاق واسع على مؤسسات التدريب والعمالة (منظمة العمل الدولية).

١٦٨ - القيام، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، بتوفير وزيادة التعاون والمشورة وتبادل المعلومات فيما بين المديرين المعنيين بالموارد البشرية ومديري البرامج والدول الأعضاء من أجل رفع عدد النساء في مواقع الإدارة واتخاذ القرار وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين؛ وتوسيع نطاق الفرص المتاحة أمام النساء العاملات داخل هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وذلك في مجال التقدم كمرشحات داخليات لشغل أية وظائف شاغرة في تلك الهيئات والوكالات (مكتب تنظيم الموارد البشرية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة).

١٦٩ - توسيع نطاق الأولويات الموجودة واستحداث آليات جديدة في مجال تنظيم الموارد البشرية، من أجل تيسير عمل المرأة وتنقلها، بما في ذلك تهيئة المرونة اللازمة فيما يتصل بوقت العمل وموقعه، وتوفير الحلول الأخرى المتصلة بموقع العمل، وذلك بهدف الاستجابة لحقائق مسؤوليات المرأة والرجل بالعمل وبالمنزل؛ والاستمرار في الاهتمام على سبيل الأولوية بالقضايا المتعلقة بالجنسين على صعيد لجنة التنسيق الإدارية (مكتب تنظيم الموارد البشرية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة).

(د) الإعلام وتقديم الخدمات

١٧٠ - إعداد ونشر المعلومات من أجل زيادة وعي الجماهير عامة بشأن أهمية رفع مستوى مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اليونيسيف، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية).

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

المجال الحرج محل الاهتمام: عدم كفاية الآليات اللازمة على جميع الأصعدة لتشجيع النهوض بالمرأة.

التوجه/ مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

١٧١ - تتمتع منظومة الأمم المتحدة بوضع فريد فيما يتصل بتحسين ونشر وتحليل الاحصاءات والمعلومات المفصلة حسب نوع الجنس واستحداث مؤشرات اجتماعية - اقتصادية من أجل رصد الولايات المترابطة للمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا. والنظام الاحصائي الدولي يعطي أولوية عالية لموضوع استحداث وتوسيع نظام عام للبيانات من أجل توفير احصاءات ومعايير إحصائية ذات طابع دولي وموثوق وموحد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. والتقديرات والاسقاطات السكانية الموزعة حسب العمر والجنس، التي تضعها الأمم المتحدة كل سنتين، يجري استخدامها في جميع أنحاء العالم، وهي توفر أساسا للكثير من الاحصاءات المتعلقة بالجنسين التي توضع في كافة جهات منظومة الأمم المتحدة في مجالات بعينها.

١٧٢ - وسوف يستمر الاضطلاع بالعمل خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ في حدود الأطر المفاهيمية والتنظيمية للاحصاءات، التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة. وستركز المنظومة على تحسين المفاهيم والطرق، وكذلك على إنشاء نظم أكثر فعالية لجمع البيانات بشأن المرأة والرجل في كافة الميادين، وأيضا على توسيع نطاق نشر واستخدام البيانات الفنية المتاحة بالفعل في مختلف النواتج التي تستهدف المستعملين، وذلك الى جانب التدريب. وستقوم المنظومة أيضا بتشجيع إجراء حوار بين مستعملي البيانات ومنتجيها بشأن الاحتياجات والأولويات والتطبيقات، وذلك بهدف تعزيز عمليات وضع السياسات والتخطيط والرصد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بناء على معلومات إحصائية موثوقة وشاملة.

١٧٣ - ومن خلال توفير الدعم للأجهزة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة والمكاتب الاحصائية، مثل تقديم المعلومات وإتاحة فرص إنشاء الشبكات وتهيئة التدريب اللازم، يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تلعب دورا فريدا في ميدان تعزيز قدرة هذه الأجهزة ودورها الحفاز، فيما يتصل بإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في كافة أنواع الإجراءات الحكومية على الصعيد الوطني.

١٧٤ - وثمة تسليم بأهمية الآليات المتصلة بالنهوض بالمرأة، بوصفها آليات أساسية، وذلك في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في سائر مؤتمرات الأمم المتحدة، مما يشمل جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفرع باء من الفصل ٥ والفصلان ٨ و ٢٤؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، الفقرة ٣ من الفرع الثاني؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفرعان ألف وباء من الفصل الثاني عشر.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

١٧٥ - استعراض النظم القائمة المتعلقة بجمع البيانات المتعلقة بالمرأة والرجل، وتحديد الثغرات، ووضع نظم أكثر فعالية لجمع البيانات الخاصة بالمرأة والرجل في جميع الميادين؛ والتركيز على تحسين الاحصاءات، فيما يتصل بالمرأة والرجل، وكذلك على موضوع الدخل والفقر ومواضيع العمالة والأجور والصناعة؛ وأيضا على نسبة انتشار الأمراض في مجال الصحة؛ واستحداث احصاءات متكاملة عن الدخل والانتاج والوصول الى الخدمات في الريف، وكذلك الوصول الى الأراضي/الممتلكات والسيطرة عليها، وتنمية المستوطنات البشرية، على أن تكون هذه الاحصاءات موزعة حسب الجنس وقائمة على أساس الدراسات الاستقصائية الأسرية والزراعية؛ ووضع طرق لقياس وتقييم الأعمال التي لا يتقاضى عنها أجر والخارجة عن دائرة الحسابات الوطنية لإدراجها في حسابات فرعية؛ ومواصلة رصد الاتجاهات السائدة في مجال الخصوبة واستخدام وسائل منع الحمل، والاتجاهات المتصلة بالاختلافات بين الجنسين في معدلات الوفيات، والاتجاهات القائمة في ميادين التنمية والسكان والعمالة والصحة والتعليم (شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة، شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اليونسكو، اليونيدو، برنامج الأغذية العالمي، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الصحة العالمية).

١٧٦ - إجراء تعدادات، والاضطلاع بدراسات استقصائية صحية ديموغرافية، والقيام بأنشطة لجمع البيانات، وجعل البيانات موزعة حسب الجنسين (صندوق الأمم المتحدة للسكان، شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية).

١٧٧ - الاحتفاظ بأدلة تضم الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، وتوسيع نطاق هذه الأدلة وتوزيعها بانتظام على الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الشأن، وبسط هياكل الشبكات فيما بين الأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة؛ وإعداد رسائل إخبارية عن الأعمال

الحالية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمرأة مع توزيع هذه الرسائل على تلك الأجهزة وأيضا على مجتمع المنظمات غير الحكومية (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة).

(ب) البحث والتحليل

١٧٨ - استحداث مؤشرات وقياسات يمكن استخدامها على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل رصد التغيرات في مركز المرأة، وتقييم المشاركة التي تضطلع بها المرأة، ولا سيما في القوى العاملة، وذلك بالإضافة الى استحداث مؤشرات وقياسات تتصل بتمكين المرأة (شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

١٧٩ - استحداث منهجيات نوعية وكمية متعمقة في مجال جمع البيانات بشأن تأهيل الصبية والفتيات من خلال دعم البحوث الاجتماعية - الثقافية المتصلة بأدوار كل من الجنسين في مجالات تنظيم الأسرة واتخاذ القرار وتربية الأطفال (صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف).

١٨٠ - دراسة الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتيسير الاتصال بالشبكات والتعاون فيما بين هذه الأجهزة (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة)، ونشر معلومات مستكملة عن هذه الأجهزة الوطنية (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

١٨١ - توفير المساعدة التقنية، بما فيها التدريب، في مجال جمع واستخدام وتوزيع البيانات المتعلقة بالرجل والمرأة، بما فيها بيانات استخدام الوقت، وتقديم هذه البيانات الى الحكومات وخاصة الأجهزة الوطنية والدوائر الاحصائية القطرية مع التشديد على أن تكون هذه البيانات مجمعة ومحللة على نحو مستقل لكل من الجنسين، وأيضا في مجال تحسين التعاون بين هذه المؤسسات وفيما بين الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة وسائر الكيانات الحكومية؛ وتوفير التدريب للمخططين والبرلمانيين وقادة المجتمعات المحلية بشأن استخدام الاحصاءات الموزعة حسب الجنسين (اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيسيف، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

١٨٢ - التوسع في نشر واستخدام البيانات الغزيرة المتوفرة بالفعل في قاعدة بيانات دولية موجهة للمستعملين وسائر النواتج المستندة إليها، من خلال إقامة وتعزيز شبكات لمنتجي ومستعملي البيانات

الاحصائية المتصلة بالرجل والمرأة، بما في ذلك الأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية والمؤسسات التعليمية والبحثية؛ وتوسيع نطاق نشر البيانات الاحصائية الكترونيا عن طريق شبكة "انترنت" وبوسائل أخرى أيضا؛ وزيادة توزيع البيانات السكانية من خلال برنامج شبكة المعلومات السكانية التي تستند الى شبكة "انترنت" (شعبة الاحصاء في الأمم المتحدة، شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، بالتعاون مع الكيانات الأخرى).

١٨٣ - توفير الدعم، بما في ذلك التمويل والمساعدة التقنية، على جميع الأصعدة (الوطنية والإقليمية والعالمية) من أجل بناء واستكمال قواعد البيانات المتعلقة بالمرأة؛ وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، الى الحكومات بهدف كفالة تصميم التعدادات والاستقصاءات بحيث تؤدي الى الحصول على البيانات اللازمة لوضع السياسات والاضطلاع بالتخطيط مع مراعاة الفوارق بين الجنسين، بما فيها البيانات المتصلة بالنساء اللائي يرأسن أسرا معيشية، ومشاركة المرأة في القوى العاملة، والأدوار المتغيرة للمرأة على صعيد المنزل والمهنة، والآثار المتصلة بالأمومة، واشتراك المرأة في الزراعة وفي الميادين ذات الصلة، وعمل المرأة بأجر وبدون أجر، وفيما يخص قياس نواحي الإجحاف القائمة على أساس نوع الجنس في سوق العمل، من قبيل حالات التمييز في الأجور والتجميع في مجال العمل (منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، صندوق السكان، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

المجال الحرج محل الاهتمام: عدم احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وعدم كفاية تشجيع وحماية هذه الحقوق

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

١٨٤ - تتحدد استراتيجية منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال من مجالات الاهتمام من خلال قدرتها على تشجيع ومناصرة تمتع المرأة على نحو كامل وعادل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وسوف تقوم المنظمة بتسليط الضوء على الاختلافات القائمة على نوع الجنس في مجال تمتع المرأة بحقوق الإنسان، كما ستؤيد الأخذ بنهج يستند الى هذه الحقوق عند تناول موضوع النهوض بالمرأة في مجالات مثل العمالة والتعليم والعنف ضد المرأة والصحة بما فيها الإنجاب؛ كما ستستفيد من التجربة المنبثقة عن بحوث السياسات وعمليات جمع المعلومات ومساندة أعمال الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والمقررين الخاصين وسائر الآليات المنوطة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان.

١٨٥ - والمنظومة تحظى بوضع فريد فيما يتصل بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالجوانب التي تستند الى نوع الجنس في ميدان تمتع المرأة بحقوق الإنسان، وأيضا فيما يتصل بإجراء دراسات وتحليلات على صعيد السياسات، وهي قادرة على أن تحدد وتوثق مجالات التقدم، وأن تسلط الضوء على المجالات التي

تحتاج الى مزيد من التنمية المفاهيمية والتحسن العملي، كما أنها تنفرد بمكانة تؤهلها للاضطلاع بزيادة الوعي بشأن حقوق الإنسان للمرأة من خلال إجراء حوار سياسي مع الدول الأعضاء وتوفير مشورة تقنية لها، وأيضا من خلال الدعم العملي للمنظمات غير الحكومية والتي لها نشاط في هذا المجال. وفي ضوء تلك الأهمية التي تتسم بها حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال عملية التنمية، يلاحظ أن المنظومة مطالبة بإدراج هذه الاعتبارات في أنشطتها الإنمائية.

١٨٦ - وثمة تسليم بأهمية هذا المجال الحرج محل الاهتمام في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في سائر المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، بما فيها جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفصل ٢٤؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، الفقرة ١٨ من الفرع الأول والفرع الثاني - باء - ٣؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفرع ألف من الفصل الرابع؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية[٧]، الفرع باء من الفصل الرابع.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

١٨٧ - استنادا الى التقارير المقدمة من الهيئات التعاهدية الدولية المعنية بحقوق الإنسان وسائر التقارير الحكومية، وكذلك الى المعلومات التي جمعت من قبل المقررين الخاصين وسائر آليات حقوق الإنسان، وأيضا من قبل المنظمات غير الحكومية وكذلك من قبل العمليات الميدانية للأمم المتحدة، من بين جهات أخرى، يضطلع بإقامة شبكات لقواعد البيانات المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتوسيع نطاق هذه الشبكات، وتوزيع المعلومات ذات الصلة على المستعملين المعنيين وإتاحتها لهم (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، منظمة العمل الدولية، اليونسكو، مركز حقوق الإنسان، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

(ب) البحث والتحليل

١٨٨ - استنادا الى القواعد والمعايير الدولية القائمة، يضطلع ببحوث تتعلق بالسياسات وتعد تحليلات في مجال تمتع المرأة بحقوق الإنسان، أي تمتعها بحقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحقها في التنمية، كي تستخدمها الآليات الحكومية الدولية وآليات الخبراء؛ وتستحدث مؤشرات ومنهجيات لتقييم مدى تمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان المتصلة بها، فضلا عن تقييم انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وكفالة توفر اهتمام كامل وعادل ومستمر بالنسبة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من جانب كافة آليات حقوق الإنسان وفي جميع الأنشطة التنفيذية والبرامج القطرية التي تتلقى دعما من منظومة الأمم المتحدة، وإجراء تقييمات لهذه الأنشطة؛ واستعراض وتقييم مدى استخدام المرأة للأساليب الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتحديد طرق ووسائل تحسين وصول المرأة للأساليب القائمة والجديدة واستعمالها لهذه الأساليب (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، منظمة العمل الدولية، اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

١٨٩ - توفير التدريب وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة التدريبية؛ واتخاذ الترتيبات لتبادل الخبرات الفنية وزيادة الوعي في مجال حقوق المرأة، وتحسين قدرة صانعي السياسات والباحثين ومؤيدي حقوق المرأة على رصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والدعوة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على صعيد العالم بأسره، واعتماد بروتوكول اختياري ملحق بها (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونيتار، منظمة العمل الدولية، مركز حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

١٩٠ - توفير الخدمات التدريبية والاستشارية للمسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال وأعضاء السلطة القضائية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وسائر الصكوك الدولية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمرأة، وتضمين تشريعات وسياسات البلدان مبادئ هذه الاتفاقيات وإجراءاتها المتعلقة بالإبلاغ، وهي إجراءات تظلم دولية، وما لها من أهمية محددة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان للمرأة (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مركز حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية، اليونسكو، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية).

١٩١ - توفير تعاون تقني للحكومات في مجال بناء أو تعزيز قدرة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة، ووضع سياسات وطنية، بالتعاون مع الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة (مركز حقوق الإنسان، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

١٩٢ - تزويد ممثلي المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية بالمعلومات والتدريب في مجال المعرفة القانونية، بما فيها القواعد والمعايير الدولية وإجراءات الشكاوى والقوانين والنظم الوطنية، من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (مركز حقوق الإنسان، جامعة الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف).

(د) الإعلام وتقديم الخدمات

١٩٣ - إقامة تعاون جديد، وتوسيع نطاق التعاون القائم داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال التبادل المنتظم للمعلومات وتمويل المشاريع والبرمجة المشتركة، من أجل دعم أعمال هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتمديد نطاق هذا التعاون كي يشمل المنظمات غير الحكومية ذات النشاط في هذا الميدان (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، مركز حقوق الإنسان، اليونيسيف، اليونسكو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الإنمائي للمرأة، شعبة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة بالأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٩٤ - إعداد مواد إعلامية لتوعية القضاة والشركاء الاجتماعيين والمرشدين الصحيين وغيرهم بشأن أساليب تناول قضايا المساواة، مثل توفير أجر متساو عن عمل من نفس القيمة، والمضايقات الجنسية في مكان العمل، والعنف ضد المرأة، وتساوي الحقوق في الأراضي/الممتلكات، وما الى ذلك (منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية).

١٩٥ - إعداد ونشر معلومات من أجل زيادة معارف المرأة القانونية، مما يشمل الصكوك القانونية الدولية، وقوانين اللجوء الدولية، والقوانين والسياسات والتنظيمات المحلية التي تتناول حقوق المرأة ومسؤولياتها، بما فيها الحقوق والمسؤوليات المتصلة بالحياة الأسرية والصحة الإنجابية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، اليونيسيف).

١٩٦ - القيام على نطاق واسع بتوزيع مجموعات تدريبية وحوافظ إعلامية جماهيرية بشأن حقوق النساء العاملات، والممارسات الضارة من قبيل ختان الإناث، والعنف ضد المرأة (منظمة العمل الدولية، اليونيسيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية).

١٩٧ - استحداث وتوزيع طبعات مبسطة من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الى جانب مواد إعلامية تتعلق بمواضيع مختارة، من أجل إبراز ما بين معاهدات حقوق الإنسان هذه من صلات ودعم متبادل؛ وعقد اجتماعات بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لتبادل الخبرات واستحداث آليات للتعاون (شعبة النهوض بالمرأة التابعة للجنة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، اليونيسيف).

١٩٨ - توفير الإعلام والتدريب للمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة في مجال تشجيع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ووضع إجراءات للاتصال بالشبكات فيما بين المنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل؛ وإنشاء

شبكات على الصعيد القطري فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق المرأة والطفل (شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الإنمائي للمرأة، اليونسكو).

١٩٩ - في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تعد وتنشر معلومات بشأن جوانب العقد المتعلقة بالجنسين وأهداف العقد (مركز حقوق الإنسان، اليونسكو).

ياء - المرأة ووسائط الإعلام

المجال الحرج محل الاهتمام: عرض قوالب نمطية للمرأة، وعدم المساواة في مجال وصول المرأة الى كافة شبكات الاتصال، وخاصة الاتصال الجماهيري، ومشاركتها في هذه الشبكات

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

٢٠٠ - تتعلق المساهمة الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال الاهتمام هذا بالدعوة والتدريب. وسوف تبذل الجهود اللازمة لتهيئة وعي بالقولبة النمطية للمرأة وبعدم المساواة في وصول المرأة الى كافة شبكات الاتصال ومشاركتها فيها. وسوف تمضي الأمم المتحدة في بذل جهود تعاونية ترمي الى الاستخدام الفعال للشبكات الالكترونية من أجل تهيئة الاتصال بين النساء والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من خلال نشر المعلومات والاضطلاع باتصالات متفاعلة، مما يتضمن وضع أدلة عن المرأة وشبكة "Internet". وسوف يكون هناك استخدام للتعاون التقني والخدمات الارشادية من أجل بناء قدرة وطنية على الاضطلاع بالأنشطة في حقل الإعلام والوسائط الجماهيرية وزيادة استخدام أجهزة الاستقبال اللاسلكية من جانب المرأة الى أقصى حد. والبرامج التدريبية المتعلقة بالصحفيين، بالإضافة الى الحلقات الدراسية واجتماعات أفرقة الخبراء وسائر أنشطة الممارسين في مجال الوسائط الجماهيرية، ستولي اهتماما خاصة لموضوع مشاركة المرأة على نحو منصف. وسوف تبذل جهود جديدة من قبل جميع الكيانات بهدف توسيع نطاق الاتصالات مع وسائط الإعلام، وكفالة نشر القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة ومنظور الجنسين في مجال التنمية وسائر المعلومات ذات الصلة بقضايا المرأة، على نطاق واسع، مع تحسين تفهم هذه القضايا وتلك المعلومات من جانب الجمهور عامة.

٢٠١ - وستواصل منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بتعاون مثمر مع وسائط الإعلام، والمساعدة في بناء القدرات الوطنية على الاضطلاع بأنشطة الإعلام والوسائط الجماهيرية ومن خلال الوسائط الإخبارية العالمية، وعلى المستوى الدولي، يلاحظ أن البرامج الإعلامية، التي تتعلق على سبيل المثال بالقضايا السكانية، قد زادت من التوعية بهذه القضايا في بلدان بعينها، وخاصة من حيث صلة هذه القضايا بالمساواة والعدالة والتمكين على صعيد الجنسين.

٢٠٢ - وثمة تسليم بأهمية المرأة ووسائط الإعلام في الاتفاقات التي تم التوصل إليهـا في سائر مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدت مؤخرا، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفقرتان ٣-٢٤ (ط) و ٣٦-١٠ (ك)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفقرات ١١-١٦.

الإجراءات التي ينبغي اتخاذها

(أ) البحث والتحليل

٢٠٣ - إجراء بحوث عن كيفية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بوصفها أدوات لتشجيع تغيير صورة المرأة في المجتمع؛ وإعداد منشور بشأن المرأة والثورة الإعلامية (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة).

(ب) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

٢٠٤ - إيلاء اهتمام خاص لضمان اشتراك المرأة على قدم المساواة ضمن برامج التدريب العادية للصحفيين، وكذلك في الحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة والأنشطة الأخرى التي تنظم للعاملين في وسائط الإعلام (إدارة شؤون الإعلام).

٢٠٥ - توفير التدريب للمنظمات النسائية على استخدام الاتصالات الالكترونية؛ وإعداد دليل للتدريب وتنظيم حلقات دراسية للتدريب باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بوصفها أدوات تعمل على تغيير صورة المرأة في المجتمع من خلال توسيع نطاق قدراتها على الربط الشبكي؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تقاسم المعلومات والدعوة؛ وإعداد مجموعات برامج تدريبية للمذيعين بهدف تغيير صورة الفتاة والمرأة في المجتمع وتعزيز أدوارهن والاعتراف بعملهن (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واليونيسكو؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة).

٢٠٦ - تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وتعزيز التعاون فيما بينها، وكذلك فيما بين الحكومات لأغراض بناء القدرات والتوعية بهدف تحقيق المساواة للمرأة بوصفها مواطنة في إطار التعددية والتنوع (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٢٠٧ - تقديم المساعدة في إنشاء محطات إذاعية للمجتمعات الريفية، القصد منها خدمة أهداف المرأة وتديرها المرأة، في مجموعة من البلدان الأقل نموا؛ ونشر دراسة إفرادية عن التجربة المكتسبة في هذا المجال ونشرها على نطاق واسع (اليونسكو).

(ج) الإعلام وتقديم الخدمات

٢٠٨ - إعداد وتنفيذ استراتيجية للاتصالات المتعددة الوسائط تستهدف وسائط الإعلام في جميع مناطق العالم للعمل على إعطاء صورة للمرأة تكون إيجابية ومتوازنة ومخالفة للقوالب المتحجرة المعهودة؛ والدعاية لأنشطة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة وكذلك لمجالات الاهتمام الحاسمة ولاجراءات المقترحات في تنفيذ منهاج العمل (إدارة شؤون الإعلام، وشعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٢٠٩ - استخدام الدعوة والإعلام واتصالات وسائل الإعلام لضمان زيادة فهم عامة الجمهور للمسائل المتعلقة بدور كل جنس في التنمية، بوجه عام، ومجالات الاهتمام البالغة الأهمية في منهاج العمل بوجه خاص (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إدارة شؤون الإعلام، شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، اليونيسيف، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٢١٠ - إنشاء هيئة لرصد حالة المرأة، أي صفحة استقبال لشبكة عالمية لربط الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالمرأة بالمنظمات غير الحكومية، والعلميين وغيرهم من مستعملي شبكة "انترنت"؛ ووضع دليل تحديدي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة العالمية الخاصة بالمرأة في شبكة "انترنت" (شعبة النهوض بالمرأة/إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إدارة شؤون الإعلام).

٢١١ - الإعلان لاستراتيجيات العمل المتعلقة بوصول المرأة إلى وسائل التعبير واتخاذ القرار في وسائط الإعلام؛ ودعم الأنشطة الإقليمية لتحقيق الهدف المزدوج، المتمثل في تشجيع المساواة في الوصول إلى وسائل التعبير واتخاذ القرار في وسائط الإعلام ومن خلالها، وتقديم صورة أكثر تنوعا عن المرأة (اليونسكو، إدارة شؤون الإعلام، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٢١٢ - إنتاج نشرات إخبارية وعقد حلقات دراسية لوسائط الإعلام في مجال تمكين المرأة، ومساعدة وكالات الأنباء على إعداد وإنتاج مواد لتغطية المسائل المتعلقة بالجنسين في سياق السكان والتنمية والمرأة والتنمية الريفية في الروايات الإخبارية، والمقالات الإذاعية والتليفزيونية وغير ذلك (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، إدارة شؤون الإعلام، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، الفاو).

كاف - المـرأة والبيئـة

المجال الحرج محل الاهتمام - عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي صيانة البيئة

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي في أعمال منظومة الأمم المتحدة

٢١٣ - تحتل منظومة الأمم المتحدة مركزا استراتيجيا لتوفير المعلومات والبيانات والمنهجيات والخبرة التقنية والقانونية لضمان مشاركة المرأة في حماية البيئة وانعكاس الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في إعداد السياسات واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبيئة. وتوفر منظومة الأمم المتحدة من خلال العمليات التي تنفذها على الصعيدين الإقليمي والقطري المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات والتعليم والتدريب في ميدان إدارة البيئة وحمايتها من وجهة نظر كل من الجنسين، على أساس نهج متكامل وجامع لعدة تخصصات وشامل لعدة قطاعات تجاه العديد من المسائل البيئية القطاعية. وستواصل المنظومة التركيز على الصلة بين المرأة والاستدامة البيئية في شتى جوانب التدهور البيئي في حين تشجع السياسة الكلية في دعم أعمال المرأة في مختلف المستويات.

٢١٤ - وسيتم من خلال البحث وجمع البيانات إبراز دور المرأة ومهاراتها ومسؤولياتها، بوصفها مستعملة ومديرة وحامية لقاعدة الموارد الطبيعية، لا سيما في مجالات الطاقة، والإمداد بالمياه، والمرافق الصحية، وإدارة النفايات، ومشاريع التعدين الصغيرة، والموئل والزراعة. وستوجه الأنشطة التنفيذية نحو تعزيز هذه المهارات. وسيولى اهتمام لأهمية اشتراك المرأة الفعلي في اتخاذ القرار الاقتصادي والسياسي.

٢١٥ - وستضطلع المنظومة بالتدريب والبحث في مجال العلاقة بين النمو السكاني وتوزيع السكان وفي مجال تدهور البيئة والفقر؛ وستقوم على سبيل المثال بتوفير المعلومات الجديدة بشأن التنمية ونقل التكنولوجيا، والدعوة إلى تحسين دور المرأة في البرامج البيئية في المناطق الحضرية والريفية وستتوفر على بحث أساليب للإنذار المبكر لخفض أضرار الكوارث البيئية عبر الحدود الوطنية.

٢١٦ - ويرد الاعتراف بأهمية مجال الاهتمام الحرج هذا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخيرة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١[٣]، الفصل خامسا، الجزء باء، ١٠-١٤، ١٧-٢١، ٢٤-٢٦، ٢٨، و ٣١-٣٤.

الإجراءات التي ينبغي اتخاذها

(أ) البحث والتحليل

٢١٧ - إجراء بحوث ذات صلة بالسياسات بشأن التفاعل بين طاقة الأراضي الزراعية واستدامتها من منظور كل من الجنسين؛ وبشأن العلاقة بين النمو السكاني والتوزيع السكاني، والتدهور البيئي والفقر؛ وبشأن الفقر، والأمن الغذائي للأسر المعيشية وخواص الجنس فيما يتعلق بدور المرأة في إدارة الموارد الطبيعية؛

وبشأن دور المرأة في البرامج البيئية والتنوع الإحيائي، وبشأن زيادة استخدام المعرفة المحلية للمرأة، وبشأن الطاقة مع الإشارة بوجه خاصة إلى المسائل المتعلقة بنوع الجنس المرتبطة بإنتاج الطاقة واستهلاكها؛ وبشأن تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار البيئي (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الفاو، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

٢١٨ - تحليل أثر المشاكل البيئية والهجرة الحضرية - الريفية والصلات بينهما على أسباب الرزق المتاحة للمرأة ورفاه أسرتها، بما في ذلك العلاقات بين السياسات والممارسات السكانية والاستدامة البيئية مع إيلاء اهتمام لإمكانات المرأة الريفية والأدوار الإدارية الفعلية التي تقوم بها في مجال البيئة والتنوع الإحيائي واستخدام الموارد المستدامة (الفاو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

٢١٩ - توثيق الممارسات الجيدة، والأنماط الابتكارية والحالات الناجحة فيما يتعلق بمساعدة المرأة في تحسين بيئة حياتها وعملها، وفيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا، وبدور المرأة في المحافظة على بيئات حضرية مستدامة في ظل ظروف العولمة والتحضر السريع واقتراح أساليب مساعدتها في هذا الدور (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

(ب) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

٢٢٠ - مواصلة العمل بشأن مصادر الطاقة المتجددة، لا سيما الطاقة الشمسية، الموجهة لخدمة مصالح المرأة، ولا سيما المرأة الفقيرة، بصفتها مستعملة لمصادر الطاقة، وتيسير وصول المرأة إلى الموارد المائية من خلال تطوير الأساليب الملائمة وتوسيع نطاق استخدامها، ووضع منظور يُراعي الفروق بين الجنسين في المشروع الجامع لعدة تخصصات بشأن البيئة والسكان والتنمية (اليونسكو، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اليونيسيف).

٢٢١ - وضع برامج وأنشطة خاصة بالمرأة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات الأنقى والموفرة للطاقة وتطويرها؛ وتوفير المعلومات والمشورة التقنية في مجال تنفيذ برنامج لدعم المراكز الوطنية للإنتاج الأنقى، وتدريب المهنيين والحكوميين؛ وإدماج نهج قائم على نوع الجنس في توعية المرأة وتزويدها بالمعلومات بوصفها مديرة للمؤسسات ومستهلكة؛ ورصد استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا والمستدامة للمرأة صاحبة المشاريع والمرأة المشغلة للآلات في الصناعات (اليونيدو، برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

٢٢٢ - توفير المساعدة التقنية لزيادة وتبادل الخبرة فيما بين الحكومات، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمرأة والبيئة بهدف إدماج منظور يُراعي الفروق بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار البيئي، والتخطيط والبرامج؛ وتوفير الدعم للمنظمات والشبكات النسائية التي تهتم بالقضايا البيئية؛ وإنشاء شبكات عالمية وإقليمية بشأن المرأة والبيئة (اللجنة

الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالمرأة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفاو، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، منظمة الصحة العالمية).

٢٢٣ - وضع وتنفيذ معايير لتقييم تأثير نوع الجنس والشروع في تنفيذ عملية توعية بالفروق بين الجنسين من خلال تدريب الجنسين، وتنظيم مشاورات إقليمية وإعداد أدلة؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل للمدربين والإداريين في مجال البيئة، وزيادة الفرص أمام المرأة للاستفادة من تصميم وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية بشأن إدارة الموارد الطبيعية والمفاوضات البيئية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفاو، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية).

٢٢٤ - إنتاج ونشر مبادئ توجيهية تقنية ومواد تدريبية لتوسيع دور المرأة وتعزيز قدراتها في مجال المحافظة على البيئة وتجديدها، بما في ذلك البيئة الحضرية؛ وإنتاج ونشر مواد تتعلق بالبحث والتدريب والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والصحة والبيئة وتشجيع استخدامها؛ وتشجيع البحث التطبيقي القائم على المشاركة، والتركيز على الطرق الوقائية والاستراتيجيات المخففة، وتطوير طرق ومؤشرات لمعالجة القضايا المتعلقة بالمرأة، والصحة والبيئة (صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفاو، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، متطوعو الأمم المتحدة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، منظمة الصحة العالمية).

٢٢٥ - استكمال مجموعات برامج تدريبية بشأن "المرأة وإدارة البيئة والتنمية المستدامة" و "المرأة والإمداد بالمياه وإدارة النفايات" و "المرأة ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" وتوزيعها على نطاق واسع على صانعي السياسة والجهات الداعية لحماية البيئة، وتنظيم دورات تدريبية بشأن هذه المواضيع (مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (تورين)، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية).

(ج) الإعلام وتقديم الخدمات

٢٢٦ - وضع إجراءات إدارة بيئية تراعي الفروق بين الجنسين على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية عن طريق إعلان الممارسات الجيدة المجموعة من قصص نجاح المرأة؛ وتوفير الدعم والوصول إلى أنشطة المجموعات النسائية في مجال الجنسين والبيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة النهوض بالمرأة، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٢٧ - إيجاد الوعي لدى واضعي السياسات بدور المرأة في حفظ الموارد الطبيعية وتوليدها، بما في ذلك الحصول على الوسائل القانونية والعلمية والتكنولوجية اللازمة، ولمشاركتها في الأبحاث البيئية عن طريق توثيق وترويج قاعدة المعارف الأصلية لدى المرأة؛ والدعوة إلى زيادة مشاركة المرأة ومنظوراتها في الأبحاث والسياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والعلوم والتكنولوجيا، والعلوم والتكنولوجيا الأكثر أخلاقية

(صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة العلوم والتكنولوجيا/أونكتاد، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اليونيسيف).

لام - الطفلة

المجال الحرج محل الاهتمام: الإمعان في التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها

التوجه/مجال التركيز الاستراتيجي لأعمال منظومة الأمم المتحدة

٢٢٨ - منذ أواخر عقد الثمانينيات، حفزت منظومة الأمم المتحدة إجراءات السياسات لصالح الطفلة وشجعت برامج العمل في مجالات الصحة والتغذية والتعليم التي استهدفت على وجه التحديد القضاء على الفروق القائمة على أساس الجنس. وغالبا ما كانت الخطوة الأولى هي الجمع والتحليل المنتظمين للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية للصحة والتعليم والتغذية على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الوطنية، التي ساعدت في تحديد مجالات الإشكال، مثل الحالة الصحية والتغذوية السيئة للطفلة والعوامل التي تعيق تسجيل البنات في المدرسة وبقاءهن فيها.

٢٢٩ - وستراعي الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كلتيهما؛ وستَمنح الأولوية لتعليم الفتيات وصحة المراهقات والنساء وحقوق الطفل وحقوق المرأة. كما ستدمج الاستجابة للبنات في الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مستعملة نهج الدورة الحياتية وإطار التمكين والمساواة بين الجنسين الذي يشمل آليات تحديد المسؤولية. ستضع مؤشرات وأساليب لفرز المعلومات حسب الجنس والعمر. كذلك سيُقدم دعم فعال للشراكة مع المنظمات غير الحكومية والإيصال إليها، وللمجموعات النسائية ومجموعات الشبيبة لضمان سماع آراء البنات والشابات. ويلاحظ وجود تداخل بين الإجراءات التي سيتعين اتخاذها والإجراءات المقترحة بموجب أقسام أخرى من برنامج العمل، ولا سيما تلك المتصلة بالتعليم والصحة وحقوق الإنسان.

٢٣٠ - وما برح القضاء على عمل الأطفال يشكل بؤرة اهتمام رئيسية في منظومة الأمم المتحدة. وهذا ما تمت تغطيته من ناحية ما يتعلق بمعايير العمل الدولية، ومشاريع المساعدة التقنية، والدراسات والخدمات الاستشارية التقنية، والحلقات الدراسية، والمنشورات، وتوفير المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات.

٢٣١ - وقد اعتُرف بأهمية المجال محل الاهتمام هذا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الأخرى، بما في ذلك خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في عقد التسعينيات[١٠]، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك، أيلول/سبتمبر

١٩٩٠)، وإعلان برنامج عمل فيينا[٤]، القسم الثاني، باء، ٤؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥]، الفصل الرابع، القسم باء.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

(أ) جمع المعلومات وإعداد قواعد البيانات

٢٣٢ - جمع البيانات من المؤسسات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والبيانات الناجمة عن النظر في تقارير الدول الأطراف؛ وتقديم وتبادل المعلومات المتصلة بحالة حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة في إطار اتفاقية حقوق الطفل (مركز حقوق الإنسان).

(ب) البحث والتحليل

٢٣٣ - إجراء أبحاث موجهة نحو السياسات بشأن تحليل أثر عمل الطفلة في توقعات المرأة الإنمائية، في جملة أمور، وذلك باستعمال بيانات ديموغرافية وبيانات تنمية اجتماعية مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، إلى جانب رصد البرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛ واستكمال المعلومات المتعلقة بالأثر الصحي للتمييز بين الجنسين في مرحلة الطفولة وتحديد الاستراتيجيات لمعالجة هذا الأمر (اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٢٣٤ - تحليل الفروق بين الجنسين بالنسبة لمعدل وفيات الأطفال، مع الاهتمام بوجه خاص بارتفاع معدل وفيات الإناث؛ وتحليل الصحة التناسلية للمراهقين، وزواجهم وبدء حياتهم التناسلية؛ واستعراض وتنقيح الجوانب التقنية من التقديرات والإسقاطات السكانية بقصد تحسين مراعاة التغيرات الأخيرة في النسبة بين الجنسين عند الولادة، المسجلة في وثائق في بلدان عديدة فيما يتعلق بانتقاء جنس الوليد قبل الولادة، (شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات).

٢٣٥ - أن يُدرج في تقرير الرصد السكاني العالمي التركيز في عام ١٩٩٦ على صحة المراهقين التناسلية وبدئهم حياتهم التناسلية. وفي عام ١٩٩٨، على الفروق بين الجنسين في مجال صحة الأطفال ومعدل الوفيات بينهم. وفي عام ١٩٩٩ على الفروق بين الجنسين في مجال التعليم فيما يتصل بالسكان والتنمية (شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف واليونسكو).

(ج) الأنشطة التنفيذية (الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب)

٢٣٦ - مساعدة الحكومات في وضع برامج لتشجيع تعليم البنات وتحقيق أهداف تعليم الإناث، مع الاهتمام بوجه خاص بتوفير التعليمين الابتدائي والثانوي للبنات، وحصولهن على هذا التعليم وجودته، وذلك بالتركيز على جودة التعليم والمُعلمات والجداول الزمنية المرنة وبرامج الحفز على تعليم البنات والعاملات في الارشاد الزراعي، والتدريب على المهارات، والأنشطة الخارجة عن المناهج المدرسية، والعمالة، والتطوير الوظيفي، وفرص المساواة في الأجور بالنسبة للشابات؛ والتركيز على تعليم الوالدين كجزء من البرامج

التثقيفية للسكان والحياة العائلية؛ وإسداء المشورة بشأن تنقيح المناهج المدرسية والمواد التعليمية كجزء من إصلاح التعليم، وبشأن توفير التثقيف للسكان والحياة العائلية في المدارس؛ وإعداد مواد تدريبية تراعي الفوارق بين الجنسين من أجل المربين (اليونسكو، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٢٣٧ - تنفيذ الإجراءات المتصلة بصحة البنات وتغذيتهن، بما في ذلك خلال سنوات الإنجاب، وتشجيع تحسين تغذية الرضيعات والطفلات بالنظر لآثار نقص التغذية في النماء الجسماني، (اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان منظمة الصحة العالمية اليونسكو).

٢٣٨ - تقديم التدريب وغيره من أشكال الدعم للحكومات لمنع ممارسة العنف ضد البنات، وإعمال التشريعات، ووقف الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والبنات، بما في ذلك ختان الإناث، وممارسات التغذية التمييزية القائمة على الجنس، وانتقاء جنس الوليد قبل الولادة، وابرام صفقات الزواج بين الأطفال، ولإنشاء برامج للمشورة والتعليم المناسب للسن من أجل البنات، قبل أن يصبحن ضحايا للعنف وبعده على حد سواء؛ والعمل مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المستندة إلى المجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، للقضاء على مثل هذه الممارسات، (اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٣٩ - تقديم الارشاد للبلدان لدمج العناصر الخاصة بالبنات في سياساتها وبرامجها المتعلقة بعمل الأطفال ولإدخال مسائل عمل الأطفال في صلب السياسات والخطط والميزانيات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية؛ والتركيز على حماية الأطفال من عمل السخرة أو العمل في ظروف محفوفة بالأخطار؛ والتعاون والتحالفات الاجتماعية بين مختلف الجماعات الاجتماعية؛ وإعمال التشريعات ذات الصلة، وزيادة الوعي؛ والتعليم والتدريب، وبناء القدرات المؤسسية؛ وإيجاد القدرة لدى الاتحادات العمالية على معالجة مسألة عمل الأطفال واتخاذ إجراءات بشأنها؛ ومواصلة المبادرة العالمية الرئيسية للمساعدة في القضاء على عمل الأطفال، أي البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، (اليونيسيف، منظمة العمل الدولية).

٢٤٠ - وبالاستناد إلى البيانات القائمة وبيانات الأبحاث الجديدة، وضع مبادئ توجيهية عملية لإعادة تحديد المشاركة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة والصبي والبنت في مجال العائلة وفي المجتمع، كي تُستخدم لدى المنظمات غير الحكومية والمنظمات المستندة إلى المجتمعات المحلية وفي مجال التدريب القيادي، (اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية).

(د) الإعلام وتقديم الخدمات

٢٤١ - نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعايير منظمة العمل الدولية لحماية العمال الأطفال وتوفير الصحة والتعليم والتدريب المستمر بقصد تعزيز المصادقة على كلتا الاتفاقيتين وتنفيذهما، مع الإشارة على وجه التحديد إلى التمييز ضد البنات حتى سن الثامنة عشرة؛ ونشر توصيات الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمقررين الخاصين، (اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٢٤٢ - نشر المعلومات لإيجاد بيئة إيجابية بالنسبة لنماء البنات والقضاء على الاتجاهات والممارسات الثقافية الضارة بالبنات، بما فيها المتصلة باحترام الذات لدى البنات، وزيادة الوعي بين البنات، والتعبئة الاجتماعية الواسعة النطاق، والاتصال والتعليم بقصد تغيير المواقف والقيم والسلوك في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع؛ والاضطلاع بأنشطة لإيجاد الوعي والتأكيد على "قيمة" الطفلة والحاجة إلى القضاء على جميع الممارسات التمييزية، (مثل الفروق في الوصول إلى موارد الأسرة) (اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، الأمم المتحدة/ادارة شؤون الإعلام، مركز حقوق الإنسان، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٢٤٣ - الدعوة إلى إعمال القوانين القائمة، مثل القوانين المتصلة بالسن الأدنى لزواج البنات، وتوفير معلومات وخدمات الصحة التناسلية للبنات؛ تشجيع الحكومات على سَن وإعمال تشريعات تحظر ختان الإناث، (صندوق الأمم المتحدة المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية، مركز حقوق الإنسان، اليونيسيف، شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة).

ثانيا - الترتيبات المؤسسية والمالية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٤٤ - ترد في الفصلين الخامس والسادس من منهاج العمل توصيات بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية لتنفيذ المنهاج. ويتضمن هذا الفرع من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ تحديدا لبعض الخطوات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرتها على تنفيذ منهاج العمل والولايات ذات الصلة، بما في ذلك الولايات الصادرة عن المؤتمرات العالمية الرئيسية الأخرى. وهذا المجال من مجالات بناء القدرات والتعبئة الابتكارية للموارد من أجل البرمجة المستجيبة لاعتبارات نوع الجنس هو المجال الذي يتوقع أن يحدث فيه خلال السنوات المقبلة بعض من أبرز منجزات التقدم.

٢٤٥ - وقد عكفت منظومة الأمم المتحدة، خلال فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) وطوال الفترة التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبي، تموز/يوليه ١٩٨٥)، على دراسة أبعاد عملها المتصلة بالنهوض بالمرأة وشرعت في وضع سياسات وبرامج ترمي إلى تحسين إدماج قضايا المرأة في برامج عملها. وكانت النتيجة التي أثمرها ذلك هي زيادة الالتزام

بنهـج إدماج المرأة في التنمية، وذلك في شكل أنشطة تستهدف المرأة. وكانت نقطة الضعف الرئيسية التي شابت تلك الجهود في الماضي هي أنها ظلت جهودا هامشية إلى حد ما، مع المحدودية الشديدة في الموارد المتاحة. ويضاف إلى ذلك أن الكيانات المختلفة لم تكن لديها كلها مراكز تنسيق بشأن المرأة أو سياسات وبرامج تستهدف صراحة معالجة قضايا المرأة.

٢٤٦ - وقد حدثت تغييرات في الآونة الأخيرة للتوسع في تطبيق منظور نوع الجنس في مجالات السياسة العامة والبرمجة والميزنة وتدريب الموظفين. ونتيجة للمؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وبخاصة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) والتحول المفاهيمي نحو منظور نوع الجنس، أصبح من المتوقع من منظومة الأمم المتحدة أن تدمج منظور نوع الجنس في استراتيجياتها وأنشطتها. وفي الواقع أن منهاج العمل يتضمن ما يسمى بـ "فقرة الاتجاه العام" في كل مجال من مجالات الاهتمام الحرجة. وهذه الفقرة تطالب الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة أن تعمل على الأخذ بسياسة فعالة وواضحة لجعل منظور نوع الجنس جزءا من الاتجاه العام لجميع السياسات والبرامج، بحيث يتم، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل للآثار الناجمة عن تلك القرارات بالنسبة للمرأة والرجل، على الترتيب (انظر منهاج العمل، الفقرات ٥٧ و ٧٩ و ١٠٥ و ١٢٣ و ١٤١ و ١٦٤ و ١٨٩ و ٢٠٢ و ٢٢٩ و ٢٣٨ و ٢٥٢ و ٢٧٣[٢]). ويشمل هذا بذل الجهود التي تكفل تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها وتنفيذ المبادئ والمعايير الدولية بشأن مساواة المرأة وتمكينها.

٢٤٧ - والمقصود بخطة العمل على نطاق المنظومة أن تساعد على الانتقال بمنظور نوع الجنس من كونه مدرجا في جداول الأعمال الحكومية الدولية للأمم المتحدة إلى وضع يصبح فيه جزءا من الاتجاه العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة.

٢٤٨ - وفيما قبل مؤتمر بيجين، كان تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها على نطاق المنظومة متركزا في الاجتماعات المخصصة المشتركة بين الوكالات التي كانت تعقد بشأن المرأة تحت إشراف لجنة التنسيق الإدارية. وكان يتولى التنسيق أيضا الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. وقد ساعدت هذه الجهود على الحفاظ على درجة من الاتساق والالتزام على صعيد العمل ووفرت محفلا لصياغة الأنشطة المشتركة. ونتيجة للاجتماعات المخصصة المشتركة بين الوكالات، ظلت تقدم بصفة دورية مساهمات في أعمال لجنة مركز المرأة ومدخلات بصفة سنوية إلى اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، تبرز مجالات التعاون وتربط بين البرامج التنفيذية وأنشطة البحوث والإعلام والدعوة وصياغة السياسات العامة ووضع المبادئ والمعايير الدولية.

٢٤٩ - وفيما يتعلق بقدرة المنظمات على إدماج قضايا المرأة في برامج عملها، قدمت بعض الكيانات الدعم لمراكز التنسيق وللمستشارين المعنيين بالمرأة. بيد أن الموظفين المنادين بتحقيق المساواة للمرأة والنهوض بها كانوا بوجه عام قليلين من حيث العدد. وفي حين أن بعض الكيانات شرعت في تدريب الموظفين بشأن اعتبارات نوع الجنس، فإن عددا كبيرا من موظفي منظومة الأمم المتحدة لم يجر إطلاعهم

على المعلومات والتقنيات التي تمكنهم من إدماج منظور نوع الجنس في عملهم اليومي. وعلاوة على ذلك، كان هناك نقص حاد في تحليل الآثار المحققة، ولم يجمع إلا قدر ضئيل من الأدلة المتعلقة بتكلفة البرمجة المستجيبة لاعتبارات نوع الجنس.

٢٥٠ - وهذه التجربة الماضية هي التي تشكل حاليا أساس العملية المؤسسية المقبلة لوضع وتمويل البرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وهي نقطة البدء في الإعداد للخطة الحالية على نطاق المنظومة.

ألف - الترتيبات المؤسسية

٢٥١ - في سياق الإعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، أجرت عدة وكالات تقييمات لسياساتها المتعلقة بقضايا المرأة ونوع الجنس، وأسفر ذلك في بعض الحالات عن صياغة مبادئ توجيهية محسَّنة لمراعاة نوع الجنس ووضع مؤشرات للرصد والتقييم، كما نقح بعض منها استراتيجياته الأوسع نطاقا بهدف جعلها تتضمن اهتماما محددا بالمرأة بوصفها طرفا فاعلا مهما في عملية التنمية. وهذا الاهتمام المتزايد بالبُعد المتعلق بنوع الجنس في عملية التنمية يعزى جزئيا إلى المساعي المكثفة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية النسائية في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وقد أصبحت قضايا نوع الجنس منذ عام ١٩٩٠ بصفة خاصة تشكل جزءا من السياسات الدولية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية، التي اتفق عليها في تلك المؤتمرات.

٢٥٢ - وقد أصبح من المطلوب حاليا وبصورة متزايدة من بحوث السياسات والتقارير التي ترفع إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تتضمن منظورا لنوع الجنس، يستند إلى بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، وأن تشمل تحليلا للقضايا يركز على نوع الجنس. ودعما لهذه الأعمال، سيجري تعزيز قدرة الأمم المتحدة على دعم أنشطة البحوث وتحليل السياسات. كما أن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ستعمد إلى زيادة إدماج عنصر نوع الجنس في أنشطة البحث والتحليل.

٢٥٣ - واستجابة لاعتماد منهاج العمل، تعكف عدة وكالات أخرى حاليا على تنقيح سياساتها وخطط عملها السابقة بشأن المرأة. وتسعى وكالات أخرى إلى الحصول على ولايات تشريعية جديدة، أو إعادة تركيز الولايات القائمة، بحيث تعكس على نحو أوضح نواتج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٥٤ - وسيجري تعزيز ترتيبات التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل متابعة مؤتمر بيجين. وعملا بما نص عليه منهاج العمل، عين الأمين العام مسؤولا كبيرا في مكتبه ليكون مستشارا بشأن قضايا نوع الجنس يتولى رصد التقدم المحرز ويكون عنصرا حفازا للتغيير.

٢٥٥ - وقد اقترح الأمين العام، في رسالة وجهها إلى أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات تقدم تقاريرها إلى لجنة التنسيق الإدارية وتقوم على نحو شامل بمعالجة جميع جوانب تنفيذ

منهاج العمل الداخلة في اختصاص المنظومة، وتتفاعل تفاعلا وثيقا مع فرق العمل الجديدة واللجان الاستشارية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. ويقضي الاقتراح بأن يرأس اللجنة المستشار الخاص للأمين العام بشأن قضايا نوع الجنس. وسيستمر عمل الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات في هذا المجال. أما تنسيق الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس فسوف تتولاه اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية مع الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. كما ستواصل لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام الدعوة إلى النهوض بالمرأة عن طريق ما تضطلع به من أنشطة.

٢٥٦ - ويقع على عاتق اللجان الإقليمية دور خاص في تنسيق التعاون من أجل رصد وتنفيذ منهاج العمل على الصعيد الإقليمي بالاقتران بتنفيذ الخطط ومناهج العمل الإقليمية المعتمدة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة لمؤتمر بيجين. ويجري هذا بجملة وسائل من بينها المشاورات التي تتم فيما بين الكيانات الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بقضايا المرأة ونوع الجنس. ومن المتوقع أيضا أن يناقش موضوع المتابعة الإقليمية خلال الاجتماعات الاستشارية للممثلين الإقليميين لأعضاء لجنة التنسيق الإدارية، عقب المبادرة التي اتخذها الأمين العام، وطلب فيها من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية أن يعقدوا اجتماعات من هذا القبيل لتيسير إجراء حوار بشأن الاحتياجات والشروط اللازمة لتحسين التنسيق على الصعيد الإقليمي.

٢٥٧ - وسيجري أيضا تعزيز دور المنسقين المقيمين في دعم المتابعة المتكاملة لجميع المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وقد أبرم عدد من الوكالات، أو هو بسبيله إلى أن يبرم، مذكرات للتفاهم تبرز العلاقات التعاونية الفريدة و/أو تحدد المسؤوليات المشتركة والفردية في مجالات مواضيعية محددة.

٢٥٨ - وعلى الصعيد البرنامجي، تعكف كيانات الأمم المتحدة على صياغة تدابير وأدوات خاصة لزيادة مشاركة المرأة في البرامج وفي الفوائد التي تحققها. ويجري في عدة وكالات رئيسية تعزيز عملية صياغة أطر استراتيجية لإدماج نوع الجنس في الممارسات والسياسات التنفيذية. وفي بضع منظمات، طلب إلى المكاتب الإقليمية وشعب المقر أن تضع مؤشرات قابلة للقياس لرصد التقدم المحرز في تنفيذ السياسات المؤسسة على نوع الجنس.

٢٥٩ - ويشارك الموظفون، بمن فيهم موظفو البرامج القطرية، في التدريب المتعلق بنوع الجنس بهدف إيجاد الوعي بهذا العنصر، ويجري بوجه خاص تشجيع الموظفين على التحول على نحو استراتيجي وتحليلي من نهج المفهوم الضيق لدور المرأة في التنمية إلى نهج أوسع نطاقا يراعي نوع الجنس بصفة عامة. وسيجري إيلاء مزيد من التركيز على تمكين المرأة بهدف زيادة سيطرة المرأة على حياتها وتعزيز قدرتها على التأثير على الاتجاه الذي ينتهجه المجتمع.

٢٦٠ - ويقوم عدد من الوكالات بإعداد مواد للتدريب المتعلق بنوع الجنس، ووضع مبادئ توجيهية مرنة وأدلة للمدربين لاستخدامها في التدريب على الصعيد القطري ولتطبيقها على الصعيد الإقليمي. ويجري أيضا تنمية القدرات المؤسسية على توفير التدريب المتعلق بنوع الجنس. وأحد الأهداف المقصودة من ذلك هو أخذ قضايا المرأة في الحسبان على الوجه الأكمل طوال دورة التعاون الإنمائي بأسرها وطوال مراحل التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم في عملية التعاون التقني. وفي حين أن هذه الجهود الرامية إلى توفير التدريب المتعلق بنوع الجنس هي جهود منفردة تقوم بها كل وكالة على حدة، فإن عدة كيانات تبحث حاليا السبل الكفيلة بتوفير خدمات التدريب المتعلق بنوع الجنس على أساس فعال من حيث التكلفة.

٢٦١ - ولعل أشد المجالات حاجة إلى التطوير هو مجال المساءلة. وسيجري تطوير منهجيات لزيادة المساءلة كجزء من عملية الرصد، بما في ذلك إيجاد وسائل لزيادة المساءلة المالية، ووضع نهج موحدة، وتحليل الأثر المحقق، وتوسيع نطاق آليات الرصد والمساءلة بحيث تشمل الصعيد الميداني. وهناك نظم للمساءلة يجري وضعها حاليا، وبخاصة من جانب وكالات التمويل، لتيسير المبادرات المضطلع بها على الصعيد القطري للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس.

٢٦٢ - وعملا على تزويد البلدان بخدمات عالية الجودة في مجال الدعم التقني، عينت بعض الوكالات مواقع مركزية بشأن نوع الجنس في أفرقتها القطرية وشعبها الجغرافية لرصد عملية جعل قضايا نوع الجنس جزءا من الاتجاه العام على الصعيدين الوطني والإقليمي، فضلا عن الصعيد العالمي. وسيجري عن طريق صناديق وبرامج متخصصة توفير اخصائيين للتعاون التقني بشأن قضايا نوع الجنس، لأغراض التدعيم التقني للكيانات الأخرى في المنظومة ولشبكة المنسقين المقيمين التي توفر المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٢٦٣ - وتبذل الجهود حاليا لإشراك عدد أكبر من النساء في المشاريع وغيرها من الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بحل المنازعات وصنع السلام وحفظ السلام.

٢٦٤ - ومن المتوقع أن تزداد خلال الفترة المقبلة الجهود المبذولة على نطاق المنظومة للتواصل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بهدف تيسير زيادة المشاركة من جانب المرأة ومن جانب أنصار تحقيق المساواة للمرأة، وذلك كوسيلة فعالة لتحسين تأثير الأنشطة وكفالة الاستدامة. وسيستمر هذا التركيز الجديد على الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ومع الشبكات الدولية والإقليمية والوطنية بهدف زيادة المشاركة من جانب المرأة بوصفها مساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومستفيدة منها. وستصاغ شراكات جديدة مع التنظيمات الناشئة، مثل منظمات الشباب غير الحكومية، ومع المنظمات الرئيسية لحقوق الإنسان. وسيجري التشجيع على إقامة الصلات مع التنظيمات الشعبية من أجل تعزيز دورها في عملية التنمية. وسيجري استطلاع الدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في هذا الصدد وتعزيز الصلات مع مجتمع المانحين. وقد بلغت بضع وكالات مرحلة إدراج اعتمادات في ميزانياتها لهذه الأنشطة التنسيقية.

٢٦٥ - وسيجري تنسيق الأنشطة الإعلامية المشتركة المضطلع بها بشأن قضايا المرأة، تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام. وستعمل برامج المنشورات على توثيق نتائج البحوث وتجارب وخبرات منظومة الأمم المتحدة ونشرها على مقرري السياسات والممارسين الإنمائيين ومنظمات المرأة والأكاديميين. ويجري حاليا صياغة اقتراح بشأن إقامة موقع مشترك على الشبكة العالمية "World Wide Web" لتعزيز استخدام المرأة لتكنولوجيات المعلومات الجديدة ولتحسين التوصيل العالمي للمعلومات المتعلقة بتمكين المرأة والنهوض بها، وذلك بغية زيادة قدرة الكيانات الأساسية التي تعالج قضايا المرأة على استخدام الشبكات الالكترونية بمزيد من الفعالية من حيث التكلفة. وسينظر، في مرحلة ثانية، في توسيع نطاق ذلك الموقع ليضم كيانات أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

٢٦٦ - وهناك ما يبشر بأن الالتزام القوي بالمتابعة المتكاملة لدورة المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة سيؤدي إلى تبسيط برامج العمل. وستستطلع إمكانية بذل جهود لتخفيض أعباء الإبلاغ الواقعة على كاهل البلدان ولترشيد الإجراءات. وستوضع أيضا مبادئ توجيهية لتيسير التنسيق على الصعيد الميداني وسيعقب ذلك اختبارها ووضعها في صيغتها النهائية. وستستهدف منظومة الأمم المتحدة كفالة تضمين القضايا المتصلة بنوع الجنس في المدخلات المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والمؤتمر العالمي المعني بمشكلة الاستغلال التجاري للأطفال، واضعة في حسبانها الخبرات السابقة المستمدة من المؤتمرات العالمية الأخرى، بوصفها وسيلة لتعبئة الرأي العام وتحديد استراتيجيات للعمل.

٢٦٧ - وقد أخذ عنصر المساءلة عن التكافؤ بين الجنسين يشكل بصورة متزايدة جزءا من نظم الإدارة الوظيفية في الأمانة العامة والوكالات الأكثر نشاطا في هذا الصدد. ويجري تقييم المديرين في بعض الوكالات على أساس ما يحرزونه من تقدم في المساعدة على تحقيق التزامات المنظمة فيما يتعلق بنوع الجنس، وأصبح من المطلوب من نظم التعيين والترقية أن تولي اهتماما أكبر للمرشحات المؤهلات. وتوجد في بعض الكيانات سياسات بشأن استخدام اللغة على نحو غير تمييزي بالنسبة لنوع الجنس وآليات للتصدي للمضايقات الجنسية في مكان العمل.

باء - الترتيبات المالية

٢٦٨ - يقدر أن منظومة الأمم المتحدة، في سياق تنفيذها للخطة السابقة على نطاق المنظومة، التي غطت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، كرست حوالي ١,٣ بليون دولار في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ للأنشطة المتصلة بالتوصيات الواردة في الخطة (انظر E/1993/51، الجدول ٢ ألف). ولم تبذل خلاف ذلك محاولات أخرى كثيرة لتقدير النفقات الشاملة بسبب المشاكل التي ينطوي عليها ذلك. فقد خلصت دراسة للأمم المتحدة معنونة "المساعدة التقنية والمرأة: من الإدماج في الأنشطة الرئيسية إلى المساءلة المؤسسية" (E/CN.6/1995/6، المرفق)، إلى أن تقدير النفقات المتعلقة بفئات مستهدفة محددة مسألة معقدة وتستلزم مزيدا من الجهود لوضع منهجية لذلك كما تتطلب الالتزام برصد كيفية تخصيص الموارد للأنشطة التي تهتم بعنصر نوع الجنس، سواء في ذلك الأنشطة التي تستهدف فئات معينة أو الأنشطة العامة.

٢٦٩ - وتعكف فرادى الوكالات والصناديق والبرامج حاليا على اتخاذ خطوات لزيادة الموارد المخصصة لتيسير تنفيذ منهاج العمل. وعلى سبيل المثال، ستسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى مضاعفة ميزانيتها المخصصة للتعليم بحلول عام ٢٠٠٠، مع التركيز بصفة خاصة على تعليم البنات. أما الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، فقد زادت فيما يتعلق بالمرأة ونوع الجنس بنسبة ٢٢ في المائة عن ميزانية فترة السنتين السابقة، وتم تصميم عشرة مشاريع خاصة جديدة بالاضافة إلى جعل عنصر نوع الجنس جزء من الاتجاه الرئيسي، بميزانيات تصل إلى ١٠ ملايين دولار. ووافقت اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة على إنشاء ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية لشعبة النهوض بالمرأة كي تتمكن من الاضطلاع بالأنشطة المكلفة بها بشأن حقوق الإنسان للمرأة ولتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها في مجالات التنسيق والرصد والدعوة دعما لأعمال لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. واتخذ البنك الدولي خطوات لزيادة برامج الإقراض التي يخصصها لصحة المرأة وتعليمها في البلدان النامية. ويلتزم البنك الدولي بتكريس ما يقارب ٥ بلايين دولار سنويا للمشاريع التي تتضمن إجراءات محددة لتحسين معيشة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. أما الأموال التي يخصصها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة فقد زادت من ٢ مليون دولار في عام ١٩٧٥ إلى ١٦,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٥. وبدأت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في تعبئة الأموال اللازمة لتنفيذ البرنامج المتكامل لتشجيع وتنمية أنشطة تنظيم المشاريع التي تضطلع بها المرأة في أفريقيا وأقل البلدان نموا. وأنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوقا لمكافحة الفقر بمبلغ قدره ١٣ مليون دولار من المستهدف زيادته في عام ١٩٩٦ إلى ٢٠ مليون دولار، وذلك لصياغة استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر يكون من أهدافها الرئيسية القضاء على تأنيث الفقر. أما التزامات برنامج الأغذية العالمي المخصصة للمرأة فتتضمن حصصا محددة وموارد مكرسة للأنشطة الخاصة التي تستهدف تقليل الفوارق بين الجنسين في البلدان التي تعاني فيها المرأة حرمانا اجتماعيا - اقتصاديا شديدا.

٢٧٠ - وتعكف كيانات أخرى حاليا على استعراض مواردها المخصصة للبرمجة المستجيبة لاعتبارات نوع الجنس ويسعى عدد منها إلى تدبير موارد خارجة عن الميزانية لدعم الأنشطة. ويشمل هذا بذل الجهود لتعبئة الموارد من مجموعة متنوعة من الشركاء، طبقا للاتفاقات المتوصل إليها في المؤتمر. وقد تم التوصل في المؤتمر إلى توافق في الآراء على ما يلي:

"يستلزم تنفيذ منهاج العمل القيام بتحديد وتعبئة التمويل المتأتي من جميع المصادر وفي جميع القطاعات. وربما تكون هناك حاجة الى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد داخل البرامج الحالية وفيما بينها، إلا أن بعض التغييرات المتعلقة بالسياسات قد لا يترتب عليها بالضرورة آثار مالية. وربما يتطلب الأمر أيضا تعبئة موارد إضافية، عامة وخاصة، بما في ذلك تدبير مصادر مبتكرة للتمويل."

ويطالب منهاج العمل الدول الأعضاء بأن تدعم الجهود الرامية إلى إعادة توجيه الموارد وتدبير المزيد منها لدعم المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ومن أبرز ما تم في هذا المجال أن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لديه استراتيجية لتعبئة الموارد ترمي إلى تدبير مصادر جديدة للدخل من القطاع

الخاص والحكومات التي لم تساهم في ذلك في الماضي ومن المؤسسات والأفراد، مع تعزيز علاقة الصندوق في الوقت نفسه بالجهات المانحة التقليدية الداعمة له (الحكومات المانحة والتنظيمات المانحة من القطاع الخاص). وسيواصل الصندوق أيضا الاعتماد على الدعم الذي تقدمه ١٦ لجنة وطنية.

الحواشي

(١) "تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10 الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24، الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٥) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥" (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥" (A/CONF.169/16).

(٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨" (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٠) A/45/625، المرفق.

- - - - -